وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

ورد بالتقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات بعض الملاحظات عن نتائج فحص حساب ختامي الجهاز الإداري للدولة (عقود الأعمال والتوريدات) عن السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وكذلك التوصيات التي طلب الجهاز المركزي للمحاسبات إتباعها وقد تضمن التقرير المخالفات التالية:-

١- إستمرار ظاهرة إسناد جانب كبير من الأعمال والتوريدات بطريق الإتفاق المباشر دون حاجة ملحة لذلك ودون الحصول على موافقة السلطة المختصة في البعض منها ، فضلا عن اسناد تنفيذ بعض التوريدات بأوامر إسناد إضافية بأسعار أعلى من الأسعار السابق التعاقد عليها على الرغم من تقارب فترات الشراء والتعاقد بجانب منها ، وكذا إسناد تنفيذ بعض الأعمال والتوريدات على بعض الشركات والمقاولين على الرغم من عدم كفاءتهم الفنية وعدم وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية فى سابقة أعمال لهم ، وقيام بعض الوحدات بإسناد تنفيذ جانب من أعمال الصيانة والنظافة لبعض الشركات والجهات على الرغم من توافر الإمكانيات لتنفيذها بتلك الوحدات .

٢- صرف دفعات مقدمة عن بعض التعاقدات دون نص بشروط التعاقد وصرف جانب منها قبل تسليم مواقع العمل ، بالإضافة إلى عدم إعداد الدراسات اللازمة قبل التعاقد على توريد بعض التجهيزات والأجهزة الأمر الذي ترتب عليه إلغاء التعاقد بعد فترة من صرف الدفعات المقدمة فضلا عن إصدار أوامر توريد مدرج بها أصناف غير مثبتة بكشف تفريغ العطاء.

٣- عدم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين المتقاعسين عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف المسندة إليهم في المواعيد المقررة أو سحب العمل منهم وإستكماله على حسابهم دون حساب و تحصيل فروق الأسعار وغرامات التأخير والتعويضات والمصاريف الإدارية المستحقة أو تحصيلها بأقل من المقرر ، ودون مصادرة التأمين النهائي أو إسترداد الدفعات المقدمة المصروفة لهم ، هذا فضلا عن صرف كامل قيمة العديد من الأجهزة الموردة قبل تمام التركيب والتشغيل وتعطل جانب منها دون قيام الشركات الموردة بتوريد بديل ، وبقاء جانب اخر مشون بالمخازن دون الاستفادة منه ، وبالإضافة الى عدم الدقة لدى وضع المواصفات الفنية لدى طرح جانب من الأعمال وبعض الأجهزة وتحميل الموازنة بمبالغ دون مبرر ، وعدم الدقة لدى الاستلام الابتدائى او النهائى لبعض الأعمال مما ترتب عليه ظهور عيوب فنيه فى الأعمال المسلمة دون اتخاذ الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٥٨٣٦بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ أنه تم التأشير في سجل البنوك بتعديل عنوان المقر الرئيسي " للبنك العربي ش.م.ع بجمهورية مصر العربية " من ٥٠ ش جزيرة العرب - المهندسين ليصبح ٤٦ ش جامعة الدول العربية – المهندسين اعتبارا من ١٨ أكتوبر ٢٠١٢ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في : ٨ /١/٢٠١٣

رئيـــــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
١٢/٨/٢٠١٢

(محاسب / عيد احمد ابراهيم)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٣.

****

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٨٧/٥٨٠٦ / ٣ أنه تم التأشير في سجل البنوك بتعديل عنوان المركز الرئيسي " للبنك الأهلي المتحد (مصر) " من مقره الكائن في " ١١٩١ ش كورنيش النيل – مركز التجارة العالمي-بولاق – القاهرة " إلى المقر الجديد الكائن" ٨١ ش التسعين – مركز المدينة -- التجمع الخامس – القاهرة الجديدة" وذلك اعتبارا من ١٦ ديسمبر ٢٠١٢ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ماتقدم .

في : ١ / ١/٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
١ / ١ / ٢٠١٣

(محاسب /عيد احمد ابراهيم)

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

****

ـه بمناسبة الاحتفال بذكرى ثورة الخامس والعشرين من يناير المجيدة
لاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف يوم الخميس الموافق الرابع
ـن من يناير ٢٠١٣ تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور
ـن بالدولة عن شهر يناير ٢٠١٣ بما فيها النفقات علي النحو التالي:

المرتبات:-

ـصرف المرتبات بما فيها المحول منها علي البنوك الخاصة (وكذلك
ـ) يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٠١/٢٣.

ـانيا - الأجور:-

تصرف الأجور يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٠١/٢٣ مع خصم ما
ف بدون وجه ـن استحقاقات المدة التالية.

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة
المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات
راقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم
ورة الالتزام ومراعاة ما تقدم.

تحريرا في: ١٠/ ١/ ٢٠١٣

رئيس قطاع
المديريات المالية

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٣

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١٦) لسنة٢٠١٢ المتضمن الاتى :-

- تنفيذا لتوصيات الاجتماع الذي عقده السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء مع الوزارية الاقتصادية فقد شكلت وزارة الاسكان اللجنة الرئيسية – بمشاركة ممثلي الهيئة – لدراسة مشكلات الشركات وانتهت باجتماعها الذي عقد فى ٢٠١٢/٥/١٧ إلى استعراض المادة ٢٢ مكررا (١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٥٥ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه
- وقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية ... بإعداد دليل تطبيق معادلة تغير الأسعار والذي يعالج كافة المشكلات المتعلقة بالتطبيق العملي لهذه المعادلات مع الإشارة إلى أمثلة تطبيقية توضح كيفية تطبيقها فى الحالات المختلفة .
- وبمناسبة الانتهاء من إعداد هذا الدليل فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسترعى نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار اليه بأنه قد تم تحميل هذا الدليل على المواقع الالكترونية الآتية من وزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية وبوابة المشتريات الحكومية حتى تكون تحت نظر كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة وكذا المتعاملين مع تلك الجهات .
- ويمكن الاطلاع وتحميل نسخة مجانية من الدليل من خلال المواقع الالكترونية الآتية:

وزارة المالية: www.mof.gov.eg

الهيئة العامة للخدمات الحكومية : www.mof.gov.eg/ generalorg

بوابة المشتريات الحكومية: www.etenders.gov.eg

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين اتخاذ اللازم فى ضوء ما تقدم

تحريرا فى : ١٢/ ١/٢٠١٣

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣
١/١٢

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام (١٠) لسنة٢٠٠٨، (٨٠) لسنة ٢٠٠٩، (٢٩) لسنة ٢٠١١، و(١٢٢) لسنة ٢٠١٢، بشأن تعديل المادة (٢٢٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لرفع الحد الأدنى الذي تستخدم فيه الشيكات المسطرة من خمسة آلاف جنيه إلي عشرة آلاف جنيه.

وإزاء ما ورد إلينا من شكاوى في هذا الشأن.

- يعدل البند الثاني من الكتاب الدوري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ لتكون كالتالي:-

" تلتزم الجهات الإدارية بتسطير الشيكات المسحوبة على كل من البنك المركزي المصري أو مراسليه أو بنك الاستثمار القومي متى زادت القيمة عن مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه(فقط عشرة آلاف جنيهاً) ، ولا ينطبق ذلك على الشيكات الآتية:-

١. شيكات السلف.
٢. الشيكات المسحوبة باسم مندوبي الصرف.
٣. شيكات المستحقات المالية المترتبة على نهاية الخدمة وشيكات التعويضات.

* علي أن يذكر صراحة علي متن الشيك وبجوار إسم المستفيد (سلف – مندوب صرف – مستحقات نهاية الخدمة – تعويضات) .

وتهيب وزارة المالية على ضرورة الالتزام بما هو موضح سلفاً مع ضرورة التأكيد علي الكتب الدورية المنوه عنها بعاليه.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

تحريرا في: ١٧ /٠١/ ٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٣ "

.....

- الحاقا للكتاب الدوري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ والمتضمن الغاء الوحدة الحسابية لمستشفى الطلبة باسبورتنج بالهيئة العامة للتأمين الصحي اعتبارا من ٢٠١٢/١٢/١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتي :-

اولاً :- تعديل البند ثانياً بالكتاب الدوري المشار اليه بعاليه ليصبح كالتالي :-
تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفى الطلبة باسبورتنج بالهيئة العامة للتأمين الصحي الملغاة بالبند اولاً الى الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي فرع شمال وغرب الدلتا .

تحريرا في : ٢٠/ ١ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٢/١٢/٢٠
" محاسب/عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ "
.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٣/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية التمريض بجامعة طنطا — الرقم الكودي ٣٠٥٠٠١١٦

(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال اشرافها كالتالى :-

١- كلية التمريض جامعة طنطا

٢- المعهد الفنى للتمريض بطنطا

ثانيا:- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لكلية الطب جامعة طنطا على حسابات كلية التمريض بجامعة طنطا .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات كلية التمريض بجامعة طنطا من الوحدة الحسابية لكلية الطب جامعة طنطا الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٣
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٢/٢ ع
" محاسب / عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ "

ـ ايماء الى القرار الجمهوري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بانشاء هيئة الاسعاف المصرية والمتضمن بمادته الأولى تبعيتها لوزير الصحة ويكون مقرها القاهرة الكبرى ويجوز أن تنشئ لها فروعاً بالأقاليم وتعتبر الهيئة المذكورة من الهيئات الخدمية .

ـ ايماء الى الكتب الدورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩ ، ٩٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٩٧ لسنة ٢٠٠٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٣ ما يلي :-

اولا :- تعديل مسميات الوحدات الحسابية التالية :-

الاسم قبل التعديل	الاسم بعد التعديل	الرقم الكودي
- الوحدة الحسابية لمركز إسعاف الدقهلية بمحافظة الدقهلية	- الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية فرع الدلتا ومقرها نموذج إسعاف الدقهلية ويتبعها محافظات (الدقهلية – الغربية – المنوفية – دمياط – كفر الشيخ)	٣٢١٠٩٤٠٢
- الوحدة الحسابية لإدارة الرعاية الحرجة والعاجلة بمحافظة البحيرة	- الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية فرع الإسكندرية ومقرها نموذج إسعاف البحيرة ويتبعها محافظات (البحيرة – الاسكندرية –مطروح)	٣٢١٠٩٤٠٣
- الوحدة الحسابية لإسعاف محافظة الشرقية	- الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية فرع القناة ومقرها نموذج إسعاف الشرقية ويتبعها محافظات (الشرقية –بورسعيد- السويس- الاسماعيلية – سيناء الشمالية – سيناء الجنوبية)	٣٢١٠٩٤٠٤

ثانياً :- يتم نقل موازنة الوحدات الحسابية المشار اليها بعاليه من موازنة حكم محلي الى موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : ٢ / ٢ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢/٢/٢٠١٣

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣ "

.....

- **الحاقا للكتاب الدوري رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٢ .**

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٣/١ ما يلي :-

أولا:- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكلية الطب البشري والمعهد الفني للتمريض بجامعة بني سويف ببني سويف	**الرقم الكودي** ٣١٦٠٠١٠٤

لتشمل كلية التمريض ويكون مجال اشرافها كالتالي :-

" كلية الطب البشري ــ المعهد الفني للتمريض ــ كلية التمريض "

تحريرا في : ٢ / ٢ / ٢٠١٣ .

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ عيـد أحمد ابراهيـم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ "

.....

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٣/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة جنوب الجيزة الأزهرية **الرقم الكودي**
" موازنة جهاز إداري " **١٠٥٠٠١٣٤**

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة الجيزة الأزهرية على حسابات منطقة جنوب الجيزة الأزهرية .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات منطقة جنوب الجيزة الأزهرية نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة الجيزة الأزهرية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٧ / ٢ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

* كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ *

ايماء إلى الكتاب الدورى رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٢ المتضمن الغاء الوحدة الحسابية للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٣/١ ما يلى :-

اولاً :- الغاء الكتاب الدورى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٢ واعادة انشاء الوحدة الحسابية للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى	**الرقم الكودى** ١٣٦٠٠١٠٩

(موازنة جهاز ادارى)

تحريرا في : ١١ / ٢ / ٢٠١٣
(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٢/١١/٢
* محاسب/عيد احمد ابراهيم *

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

* كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ *

ايماء الى الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ ، (٧٧) لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٣ ما يلى :-

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة ليصير مجال اشرافها كما يلى : -

(الوحدة الحسابية لكلية الصيدلة وكلية التمريض – المعهد الفنى للتمريض ومبارك كول)

ثانياً:. ينتهى اشراف الوحدة الحسابية الحسابية لكلية الطب بجامعة القاهرة على المعهد الفنى للتمريض ومبارك كول .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المعهد الفنى للتمريض ومبارك كول من الوحدة الحسابية لكلية الطب الى الوحدة الحسابية لكلية الصيدلة بجامعة القاهرة المعدلة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٧ / ٢ / ٢٠١٣
(ل.م قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

* محاسب/ عيد احمد ابراهيم *

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ "
.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٣ ما يلي :-

أولا :- إنشاء وحدة حسابية باسم الوحدة الحسابية لصندوق الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها ليصير مجال إشرافها كما يلى : -

(أعمال صندوق الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها ومراجعته)

ثانياً:. تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات صندوق الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها للوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

(موازنه ذات طابع خاص)

تحريرا في : ١٨/ ٢ / ٢٠١٣
(ل.م قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
١٢ ع
١٨ ع

" محاسب/ عيد احمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقـــم (١٥) لسنة ٢٠١٢

سبق وأن صدر كتاب دوري وزارة المالية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ بخصوص خطاب التكليف الموجه مـــن السيد الدكتور / رئيس الجمهورية للحكومـــة بمناسبة التشكيل الوزاري الجديد .

وتوجيه قطاع الحسابات والمديريات المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات قطاع الأعمال العام والأجهزة التي لها موازنات خاصة بالالتزام بالتعليمات الواردة بالكتاب الدورى .

ونظراً لما تلاحظ من وجود بعض المشكلات فى العديد من الجهات خاصة بعد صدور هذا الكتاب الدوري ووجود خلط فى تفسير ما جاء بالفقرة الأخيرة من الكتاب الدوري .

وتنفيذاً لما انتهى إلية الرأي فى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبي فقد تقررالآتى

<u>الغاء الفقرة الاخيرة من الكتاب الدورى رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ والتى تنص على الآتي:-</u>

- يحظر نهائياً الخصم على اعتمادات الموازنة بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة وكذا حساب الدائنين بالبنك المركزي إلا ماتحددة المادة (٥٨٥) مـــن اللائـــحة المالية للموازنة والحسابات بعد استبعاد (حساب جارى المستحقات الاستثمارية – حساب جارى دائن بنك الاستثمار – حساب جارى دائن التصفية) .

ويراعى فى نهاية كل سنة مالية عمل تسوية برد جميع المبالغ المعلاة بالدائنة والمخصومة على بنود الموازنة الى البنود التى تم خصمها منها بالتسوية التالية :-

من حـــ/ الدائنة ------
الى حـــ / المصروفات
باب----
مجموعة----
بند-------
نوع-----

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ٢٠١٣/٢/٤

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ ورقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل المادة ٢٢٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لرفع الحد الأدنى الذي تستخدم فيه الشيكات المسطرة من (خمسة آلاف جنيه) إلى (عشرة آلاف جنيه) .

ونظراً لما تلاحظ من وجود بعض المشكلات فى العديد من الجهات خاصة بعد صدور الكتابين الدوريين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٦) لسنة ٢٠١٣

و كذلك إزاء تكرار حوادث فقد أعداد كثيرة من دفاتر الشيكات على بياض نتيجة الأحداث التى تمر بها البلاد وخشية أن يتم إساءة استخدامها .

فقد أوصت الأمانة الفنية للجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٢/٢٠ بالآتي :

١. إلغاء الكتابين الدوريين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ورقم (٦) لسنة ٢٠١٣
٢. التأكيد على ما جاء بالكتب الدورية أرقام (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، ورقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ورقم (٢٩) لسنة ٢٠١١ واستمرار العمل بما جاء بهذه الكتب.
٣. سيتم تحويل المخالفات الواردة من البنك المركزي المصري وبنك الاستثمار القومي في هذا الشأن إلى جهات التحقيق المختصة .
٤. ضرورة التزام الجهات الإدارية بالقواعد المنظمة لعملية حفظ وتداول الشيكات .
٥. ضرورة التزام الجهات الإدارية بالإبلاغ الفوري عن دفاتر الشيكات على بياض التى يتم فقدها .

وتؤكد وزارة المالية على ضرورة الالتزام بتنفيذ ما جاء بعالية والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ٢٠١٣/٢/٢١

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عبد الستار محمد قطب "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣

إيماء لكتاب السيد الدكتور / أمين عام مجلس الوزراء والموجه لجميع السادة الوزراء والمحافظين والمتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ١٣/٢ /٢٠١٣ مايلى :-

- على جميع الوزارات والمحافظات إثبات الجدية فى تنفيذ مشروعات الخطة الاستثمارية .
- على جميع السادة الوزراء والمحافظين الذين لايحتاجون إلى الموازنات الاستثمارية المرصودة لوزاراتهم أو جزء منها مخاطبة وزارة التخطيط والتعاون الدولي لاتخاذ إجراءات إعادة التخصيص لجهات أخرى تحتاج الى اعتمادات أكبر .
- على جميع الوزارات والمحافظات أن تنتهي من الآن من دراسات الجدوى لمشروعاتها المقترح تنفيذها في خطة ٢٠١٣/٢٠١٤ حتى تبدأ التنفيذ مع بداية العام الحالى

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة ماتقدم بكل دقة .

تحريرا في : ١٢ /٢/٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عبد الستار محمد قطب"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدر العديد من الكتب الدورية وآخرها الكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٦ للتنبية على السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والسادة ممثلى وزارة المالية بحظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين يسمح بالصرف .

ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى وقطاع التمويل بوزارة المالية من أن حـ / الدائنين لبعض وحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية وكذا الهيئات الخدمية تظهر رصيداً مدينا على غير طبيعته وعلى الرغم من توالى مخاطبة كافة الجهات وخاصة الهيئات الخدمية والاقتصادية والحسابات والصناديق الخاصة بضرورة تشكيل لجان بتلك الجهات لبحث أسباب ظهور هذا الرصيد الشاذ والعمل على تصفيته حتى لا ينتج عنه زيادة أعباء التكاليف التى تتحملها وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى ، كما أنه يؤدى إلى زيادة حجم الدين العام المتمثل فى أذون وسندات خزانة .

وحيث أن مسئولية الرقابة قبل الصرف تقع على ممثلى وزارة المالية والمخولين لهم حق التوقيع توقيعا ثانيا على الشيكات الحكومية الصادرة من الوحدات الحسابية المختلفة فى ضوء القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

وفى إطار توجهات السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بتخفيض الدين العام وعجز الموازنة العامة للدولة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهات والسادة ممثلى وزارة المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المستقلة ووحدات الحكم المحلى ضرورة الإلتزام بالآتى :

١. عدم الصرف على حساب الدائنين إلا فى الأغراض التى حددتها اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
٢. حظر استخراج شيكات دائنين إلا إذا كان رصيد حساب الدائنين طبقاً لحوافظ البنك المركزى يسمح بالصرف .
٣. عدم صرف أية مبالغ بالتجاوز أيا كانت الأسباب .
٤. فحص الحسابات التى تظهر أرصدتها مكشوفة على خلاف طبيعتها الدائنة وضرورة تغطيتها
٥. الوقوف على أسباب ظهور هذه الحسابات على غير طبيعتها ووضع الأسس المحاسبية السليمة لمعالجتها .
٦. مراعاة إجراء المناقلة بين أنواع الحسابات بالبنك المركزى بكل دقة وبصفة منتظمة مع إجراء التسويات الدفترية اللازمة بالوحدات حال وصول حوافظ البنك .

وتهيب وزارة المالية بكافة مستويات التنفيذ بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية الالتزام بما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ومن يخالف ذلك سوف يتعرض للمساءلة القانونية .

تحريرا فى : ٢١/٢/٢٠١٣

تامر

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /عبد الستار محمد قطب"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٩\) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدر كتاب دوري وزارة المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بخصوص الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ الصادر من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بناءاً على توجيهات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ، وفى ضوء ما تلاحظ من أن بعض الوزارات والهيئات الحكومية ما زالت تستخدم خرائط غير معتمدة من الهيئة المصرية العامة للمساحة مما يتعارض مع الوضع الطبيعي والجغرافي والسياسي لحدود مصر الدولية بصفة عامة والحدود الجنوبية بصفة خاصة ، كما يتعارض أيضا مع المصلحة القومية العليا للبلاد ويسبب حرجا بالغا فى بعض الجهات الأجنبية .

وبمناسبة صدور كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢) لسنة ٢٠١٣بشأن استخدام الخرائط المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمساحة ويؤكد على كافة الجهات إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتلاف كافة الخرائط غير المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمساحة ، والاستعانة بخرائط جديدة صادرة من الهيئة لاستخدامها فى كافة المناسبات ، خاصة تلك التى توضع فى خلفية اللقاءات الرسمية والمؤتمرات الصحفية المصورة و الخرائط التى يتم الاستعانة بها فى البرامج التليفزيونية ، وكافة المناسبات .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة التى تستخدم هذه الخرائط مراعاة ما جاء بالكتب الدورية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ و رقم (٢) لسنة ٢٠١٣الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكل دقة

تحريراًفى : / ٢/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

.....

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ ، بمعالجة أرصدة العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة وذلك بإقفالها فى حسابات التصفية حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

كما أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٩ لسنة ٢٠٠٧ ، ٧٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) والتى ثبت من البحث أنه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت إستحالة تحصيلها حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ .

لذا فقد وافقت هذه الإدارة المركزية على مد العمل بهذا الكتاب الدورى إلى ١٩٩٧/٦/٣٠ لمرور أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذاً لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) ويتعذر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وذلك برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس قسم الشطب وذلك لفحص كافة المبالغ التى تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها إلى الادارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

تحريراً فى : ٢٠١٣/٢/٨٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٢ والمتضمن بمادته الأولى ينشأ حي جديد بمحافظة القاهرة باسم حي الازبكية فصلاً عن حي عابدين .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٤/١ مايلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لحي الازبكية بمحافظة القاهرة	**الرقم الكودي** ٢٠١٠٠١٤٠

(موازنة حكم محلي)

ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لحي عابدين بمحافظة القاهرة على حسابات حي الازبكية بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات حي الازبكية بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية لحي عابدين بمحافظة القاهرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢١ / ٣ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣

.....

إيماءاً لكتاب الدكتور / وزير الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات بشأن طلب سداد قيمة مستحقات الهيئة القومية للبريد عن الخدمات التى تقدمها من خلال مكاتبها للوحدات الحسابية لوزارة المالية نظير عمولة قدرها ٢% من قيمة هذه الخدمات لمواجهة التكاليف المباشرة وغير المباشرة لأداء هذه الخدمة يتم تحصيلها من وزارة المالية طبقاً لموافقة السيد الدكتور / وزير المالية منذ بداية العام المالى ١٩٩١/٩٠ ، نظراً لأن عدم سداد تلك المستحقات أدى إلى كشف حساب الهيئة بالبنك المركزى .

ووفقاً لموافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بشأن مستحقات الهيئة القومية للبريد والمتمثلة فى عمولة الـ ٢% نظير الخدمات التى تقدمها المكاتب البريدية التابعة للهيئة لوحدات الموازنة العامة للدولة فإنه بدءاً من ٢٠١٣/٧/١ يمكن خصم عمولة الـ ٢% مباشرةً عند إستخراج شيك سداد الوحدة الحسابية من إجمالى الأذون المسحوبة منها على مكاتب البريد وذلك بشيك منفصل فى بداية كل شهر .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

فى ٢٠١٣/٢/٢٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / عيد أحمد إبراهيم"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣

****

تأكيداً على الكتاب الدورى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٢ ونظراً لما تلاحظ للبنك المركزى فى الآونة الأخيرة قيام المختصين بالجهات الادارية إرسال خطابات للبنك المركزى مرفق بها استمارات رقم ٨٦ حرف "أ" مبينا بها نماذج توقيعات من لهم حق التوقيع الأول والثان عن الحسابات الحكومية كذا خطابات تتضمن إلغاء توقيعات غير مستوفاة لشروط المادة ٢٥٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات " ويقوم البنك بعدم قبول تلك الاستمارات من الوحدات الحسابية مما يترتب عليه من عدم تنفيذ الإلغاء لاستيفاء تعليمات وزارة المالية المشار إليها ويؤدى ذلك إلى تأخير قبول تلك التوقيعات وتنفيذ الإلغاء بالإضافة إلى تكرار العمل وزيادة التكلفة نتيجة الخطابات المتبادلة بين البنك والوحدات الحسابية .

وحرصاً على صالح العمل تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الادارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة – الأجهزة المستقلة) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة إبلاغ نماذج التوقيعات على الاستمارات رقم ٨٦ حرف أ ، ب مستوفاة لشروط المادة سالفة الذكر .

تحريرا فى : ٢٠١٣/٢/٢٦

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / عيد احمد ابراهيم"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١ والمتضمن نقل تبعية الوحدة الحسابية لادارة حلوان الطبية من محافظة حلوان الى محافظة القاهرة .
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٤/١ مايلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمنطقة بدر الطبية بمحافظة القاهرة — الرقم الكودي ٢٠١٠١٠٥٦

(موازنة حكم محلي)

ثانيا:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لادارة حلوان الطبية بمحافظة القاهرة على حسابات منطقة بدر الطبية بمحافظة القاهرة ..

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات منطقة بدر الطبية بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية لادارة حلوان الطبية بمحافظة القاهرة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢٧ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عبد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء الى قرار رئيس الوزراء رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولي ينشأ فصل مستقل لمستشفى طب البنين بأسيوط بجامعة الأزهر .
- إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية للمستشفى التعليمي لكلية طب بنين الأزهر فرع أسيوط (موازنة جهاز ادارى)	الرقم الكودي ١٠٥٠٠٦٢٧

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للكليات العملية لجامعة الأزهر بأسيوط على حسابات المستشفى التعليمي لكلية طب بنين الأزهر فرع أسيوط .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المستشفى التعليمي لكلية طب بنين الأزهر فرع أسيوط نقلاً من الوحدة الحسابية للكليات العملية لجامعة الأزهر بأسيوط الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢٧/ ٢ /٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣/٢/٢٧
" محاسب/ عبد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٢ بانشاء جامعة السويس .

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٤/١ مايلي :-

أولا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية الفرعية لجامعة قناة السويس بالسويس لتصبح كالتالي :-

	الرقم الكودي
" الوحدة الحسابية الرئيسية لجامعة السويس "	٣٢٦٠٠١٠١

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : ٢٠١٣/٢/٢٥

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عبد أحمد ابراهيم "

وزارة المـــالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

.....

سبق لهذه الإدارة المركزية أن أصدرت الكتابين الدوريين رقمي ١٣٨ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٩ لسنة ٢٠٠٩ والخاصين بقيام بعض الوحدات الحسابية التابعة لوزارة المالية بتقـديم شـيكات للتحصيل رفق الحافظة ٤٧ مكرر ع.ح غير مستوفاة للأركان الأساسية.

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية الحكومية بتدوين رقم الحساب على الاستمارة ٤٧ مكرر ع.ح بالمخالفة للتعليمات المالية الصادرة في هذا الشأن.

لذا توجه وزارة المالية بضرورة الالتزام بتدوين رقم الحساب على الاسـتمارة ٤٧ مكـرر ع.ح مع استيفاء جميع بياناتها.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

٢٦ / ٢/٢٠١٣

رئيـس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣

****

- إيماء الى الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ .
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ مايلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى بئر العبد المركزي بمحافظة شمال سيناء . — الرقم الكودي ٢١٦٠١٠٠٨

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز ومدينة بئر العبد على حسابات مستشفى بئر العبد المركزي بمحافظة شمال سيناء .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى بئر العبد المركزي بمحافظة شمال سيناء نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز ومدينة بئر العبد الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريراً في ٢٤/ ٢ / ٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢/١٢

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ "
.....

- إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٨١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية للادارة العامة لبريد جنوب المنوفية — **الرقم الكودي** ٤٠٤١٠٠٣٩

(موازنة هيئات اقتصادية)

ويكون مجال اشرافها كالتالي :-

(مركز منوف والقري التابعة لها – مركز الباجور والقري التابعة لهـا – مركـز الـشهداء والقري التابعة لها – مركز اشمون والقري التابعة لها– مركز السادات والقري التابعة لهـا – مدينة سرس الليان بالإضافة إلي أربعة مكاتب من محافظة الجيزة مدينة وادي النطرون – بني سلامة – الإمام مالك – علي مبارك)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة بريد المنوفية على حسابات الإدارة العامة لبريد جنوب المنوفية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة العامة لبريد جنوب المنوفية نقلاً من الوحدة الحسابية لمنطقة بريد المنوفية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في :١٢/ ٢ /٢٠١٣
(على)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيـد احمـد ابراهيـم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٧ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لحي غرب شبين الكوم بمحافظة المنوفية	الرقم الكودي ٢٠٥٠٠١١٦

(موازنة حكم محلي)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمجلس ومدينة شبين الكوم على حسابات حي غـرب شبين الكوم بمحافظة المنوفية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات حي غرب شبين الكوم بمحافظة المنوفية نقلاً مـن الوحدة الحسابية لمجلس ومدينة شبين الكوم الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ١٤/ ٧/ ٢٠١٣

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣/٧/١٤
" محاسب/ عيـد احمـد ابراهيـم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١/٢) لسنة ٢٠١٣ "

****

ـــ إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٩ بانشاء هيئة الإسعاف المصرية والمتضمن بمادته الأولى تبعيتها لوزير الصحة ويكون مقرها القاهرة الكبرى ويجوز أن تنشئ لها فروعاً بالأقاليم وتعتبر الهيئة المذكورة من الهيئات الخدمية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٥ /٢٠١٣ ما يلي :-

اولا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمرفق الإسعاف بمحافظة الجيزة لتصبح كالتالي :-

" الوحدة الحسابية لهيئة الإسعاف المصرية ــ	**الرقم الكودى**
فرع الجيزة ومقرها نموذج إسعاف الجيزة "	٣٢١٠٩٤٠٥

ويتبعها محافظات (الجيزة ــ القاهرة ــ القليوبية ــ الفيوم ــ بني سويف ــ المنيا)

ثانياً :- يتم نقل موازنة الوحدة الحسابية المشار إليها بعاليه من موازنة حكم محلي الى موازنة هيئات خدمية .

تحريرا في : ١٢/ ٢ / ٢٠١٣
(على)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٢
٢/١٢
" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ "

.....

- ايماء إلى القرار الجمهورى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الاقتصادية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١ ما يلى :-

اولاً :- تغيير مسمى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التنمية الاقتصادية	الرقم الكودى ١١٠٠٠١٠١

ليصبح :-

" الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التخطيط والتعاون الدولى "

(موازنة جهاز ادارى)

تحريرا في : ١٧/ ٦ / ٢٠١٣

(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٣ "

- ايماء الي الكتاب الدوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١
- ايماء الي القرار الوزاري رقم ١٣٣٧ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ في شأن اجراء تعديل باللائحة الداخلية لكلية الزراعة جامعة دمنهور (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٣ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لكلية الزراعة بجامعة دمنهور بمحافظة البحيرة	الرقم الكودي ٣٢٥٠٠١٠٢

(موازنة هيئات خدمية)

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لجامعة دمنهور بالبحيرة على حسابات كلية الزراعة بجامعة دمنهور بمحافظة البحيرة.

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات كلية الزراعة بجامعة دمنهور بمحافظة البحيرة نقلا من الوحدة الحسابية لجامعة دمنهور بالبحيرة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٧/ ٧ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والميزانية العامة
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣
****

- ايماء الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٩
- ايماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٣ .
- ايماء للكتاب الدوري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٦
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٣ ما يلي :-
-

أولا :-انشاء الوحدة الحسابية لكلية العلوم بجامعة كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ (موازنة هيئات خدمية) — الرقم الكودى ٣١٧٠٠١١١

ويكون مجال اشرافها

- كلية العلوم
- كلية الصيدلة

ثانيا:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لكلية الزراعة بجامعة كفر الشيخ على حسابات كلية العلوم جامعة كفر الشيخ وكذا ينتهي اشراف الوحدة الحسابية بالإدارة العامة لجامعة كفر الشيخ على حسابات كلية الصيدلة بجامعة كفر الشيخ .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية العلوم جامعة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية بكلية الزراعة بجامعة كفر الشيخ وكذا الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الصيدلة جامعة كفر الشيخ نقلاً من الوحدة الحسابية بالإدارة العامة لجامعة كفر الشيخ الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : / ٢٠١٣

(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
١٢ب
٤

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣

ورد كتاب البنك المركزي المصري والمتضمن أنه نظرا لاستخدام الـ C.D منـ فترة في إبلاغ نماذج توقيعات السادة المخول لهم حـق التوقيـع الأول والثـاني عـن الحسابات الحكومية لفروع بنوك التمويل بدلا من استخدام النماذج الورقية عن طريـق البريد واستمرار الوحدات الحسابية الحكومية في موافاة البنك بعدد كبير من الاستمارات ٨٦ حرف(أ) المشار إليها .

ويطلب البنك المركزي المصرى موافاته باستمارة واحدة حرف (أ) فقط عند إبـلاغ البنك بنماذج التوقيعات على أن تكون مستوفاة لشروط المادة ٢٥٧ من اللائحة الماليـة للموازنة والحسابات .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهـاز الإدارى للدولـة و وحـدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزيـة المـستقلة والـسادة المـديرين المـاليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم **مراعاة موافاة البنك المركزى المصرى باستمارة واحدة حرف (أ) فقط عند إبلاغ نماذج التوقيعات .**

تحريراً في : ٧ /٤/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء الى قرار المجلس الاعلي للقوات المسلحة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٢ .
- ايماء الي القرار الوزاري رقم ٤٥٨٨ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ .
- إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط بأسيوط ليشمل كلية طب الأسنان بجامعة أسيوط	الرقم الكودي ٣٤٠٠١١٣

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : ٢٠١٣/٤/٢٤
(على)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٢
٤/١٤
" محاسب/ عيـد احمـد ابراهيـم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ "

.....

- ايماء الى القرار الجمهوري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٣ بانشاء جامعة مدينة السادات .
- ايماء الى الكتب الدورية (رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٦، رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧،رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٩،رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠١ ، رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢،رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣،رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣، رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٨ ،رقم ٣١ لسنة ٢٠١١)
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٥ مايلي :-
- اولا :- تعديل مسميات الوحدات الحسابية التالية :-

الاسم قبل التعديل	الاسم بعد التعديل	الرقم الكودي
- الوحدة الحسابية لجامعة المنوفية- ادارة فرع السادات	الوحدة الحسابية لجامعة مدينة السادات (مجال اشرافها: الادارة العامة لجامعة مدينة السادات)	٣٢٧٠٠١٠١
- الوحدة الحسابية لكلية السياحة والفنادق بمدينة السادات جامعة المنوفية	الوحدة الحسابية لكلية السياحة والفنادق جامعة مدينة السادات	٣٢٧٠٠١٠٢
- الوحدة الحسابية لفرع كلية التجارة والحقوق بجامعة المنوفية بمدينة السادات	الوحدة الحسابية لكلية التجارة جامعة مدينة السادات (مجال اشرافها : كلية التجارة وكلية الحقوق بمدينة السادات)	٣٢٧٠٠١٠٦
- الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري بجامعة المنوفية بمدينة السادات	الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري جامعة مدينة السادات	٣٢٧٠٠١٠٣
- الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بمدينة السادات جامعة المنوفية	الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية جامعة مدينة السادات (مجال اشرافها : كلية التربية الرياضية وكلية التربية النوعية بمدينة السادات)	٣٢٧٠٠١٠٤
- الوحدة الحسابية لمعهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بجامعة المنوفية بمدينة السادات	الوحدة الحسابية لمعهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية جامعة مدينة السادات	٣٢٧٠٠١٠٥

تحريرا في ... /٢٠١٣

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

A-PDF Merger DEMO : Purchase from www.A-PDF.com to remove the watermark

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

قطاع الموازنة العامة للدولة
الإدارة المركزية للجنة المالية
رقم الملف : ٦/١ لجنة مالية
المرفقات :

كتاب دوري
رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣

- سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ بخصوص إجراءات وقواعد تطبيق أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ، والمتضمن ما انتهى إليه رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩٧٥/٤/٢٣ بأن المحافظات والمدن والقرى هي وحدات الإدارة المحلية ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية العامة ، ويترتب على ذلك أن المحافظات تُعتبر أشخاص اعتبارية عامة لكل منها أهلية مستقلة وذمة مالية مستقلة ويكون لكل منها بالتالي دومينها العام المستقل عن دومين الدولة ولا يكون لها بالتالي أن تستعمل أموال الدولة إلا وفقاً لمبدأ مبادلات الأموال العامة وإعمال أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ، وهو ما انصرف على باقي جهات الدولة من الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة .
- ونظراً لورود العديد من الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة والمنتهية إلى أن نقل الأصول بين الجهات الإدارية يكون بطريق نقل الإشراف الإداري ، فقد استفسرت وزارة المالية من مجلس الدولة حول مدى سريان أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ المُشار إليه على نقل الأموال العامة بين الأشخاص الاعتبارية العامة على ضوء الحالات الواقعية الآتية :
  (١) نقل سفينتي الأبحاث (سلسبيل واليرموك) من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي إلى المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد (جهات حكومية) .
  (٢) نقل أجهزة ومُعدات المركز المُتطور لطب الأسنان من مُحافظة الوادي الجديد إلى مُديرية الشئون الصحية بالمُحافظة (جهات إدارة محلية) .
  (٣) نقل أجهزة حاسبات محمولة من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى وزارة التربية والتعليم لإهدائها إلى الطلبة المُتفوقين والمُعلمين المُتميزين .
- ورداً على ذلك ، فقد صدرت فتوى الجمعية العُمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٢٤٤/١/٥٨ (٢٧٦) المُؤرخة ٢٠١٣/٤/٦ والمنتهية إلى :

" أولاً : أن نقل الانتفاع بالمال العام في الحالات المعروضة بين الجهات الإدارية يتم دون إتباع أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ، أو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ .

ثانياً : وجوب صدور قرار من رئيس الجمهورية بالتنازل عن أجهزة الحاسبات المحمولة للطلبة المُتفوقين والمُعلمين المُتميزين ، وذلك كله على النحو المُبين بالأسباب " .

جمهورية مصر العربية

قطاع الموازنة العامة للدولة
الإدارة المركزية للجنة المالية

رقم الملف : _____
المرفقات : _____

- وفي ضوء الاختصاص المعقود قانوناً لوزارة المالية ، فإن وزارة المالية تود أن تسترعي نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة والأجهزة ووحدات الإدارة المحلية وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية والمرفقية إلى ضرورة مراعاة القواعد الآتية :

أولاً : يكون نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام (الوزارات والمصالح والهيئات العامة والأجهزة ووحدات الإدارة المحلية وكافة الأشخاص الاعتبارية العامة الإقليمية والمرفقية) سواء كان هذا المال من الأموال الثابتة أو المنقولة أو تأجيره لأي جهة إدارية أخرى أو من وزارة لأخرى أو من هيئة عامة لهيئة عامة أخرى أو من مصلحة لأخرى أو من جهاز لآخر أو فيما بين هذه الجهات أو إلى وحدة من وحدات الإدارة المحلية دون مُقابل عن طريق نقل الإشراف الإداري على هذه الأموال وبعد مُوافقة السلطة المُختصة المُشرفة على المال والتنسيق في هذا الشأن بين الجهتين المنقول منها وإليها ، ولا يسري عليها أحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ ، أو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المُشار إليهما ، وبمُراعاة أحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المُحاسبة الحكومية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

ثانياً : استثناءً من الأصل المُشار إليه ، يجوز الاتفاق بين الجهات المُشار إليها في البند أولاً ، على أن يكون نقل تلك الأموال أو تأجيرها فيما بينها بالقيمة الفعلية الحقيقية ، وفي هذه الحالة لا يُعتبر ذلك نزولاً عن أموال الدولة ، الأمر الذي يحول دون استدعاء لأي تطبيق لأحكام القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ ، أو أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المُشار إليهما آنفاً .

ثالثاً : يجوز تصرف الدولة في أموالها الخاصة (الثابتة والمنقولة) بالمجان أو بأقل من قيمتها الفعلية الحقيقية أو بإيجار اسمي أو بأقل من القيمة الإيجارية الفعلية إلى أشخاص القانون الخاص طبقاً للقواعد الواردة بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ شريطة تحديد قيمة المال المُتصرف فيه ، ومع مُراعاة أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المُشار إليهما .

رابعاً: تسري أحكام هذا الكتاب الدوري من تاريخ صدوره ، كما يُلغي الكتاب الدوري رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ المُشار إليه ، ويُلغى كل حكم مُخالف لذلك .

رجاء التفضل بالتنبيه إلى إتباع القواعد المنصوص عليها في هذا الكتاب ،،،

رئيس قطاع
الموازنة العامة للدولة
ورئيس اللجنة المالية
محاسب / عاطف ملش

تحريراً في : ٢٠١٣/٥/٥
اللجنة المالية

كتاب دوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٣

طلب البنك المركزي إعادة إذاعة الكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ نظرا لما تلاحظ له من إن بعض الوحدات الحسابية عند فتح أي حساب حكومي لها تقوم بإسناد خدمة هذا الحساب لي عدد (٢٥) فرع من البنك الأهلي ومصر والإسكندرية والقاهرة علي الرغم من انه في الواقع العملي لاتقوم الوحدة الحسابية بالتعامل مع هذا العدد من الفروع .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الوحدات الحسابية بموافاة البنك المركزي المصري بأسماء الفروع التي تقوم بسحب شيكات عليها وذلك توفيرا للوقت والجهد والتكلفة لكل من الوحدات الحسابية والبنك المركزي وبنوك القطاع العام التي تقوم بأداء تلك الخدمات المصرفية الحكومية

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً فى : /٤/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عبد أحمد إبراهيم)

احمد

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٣

****

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣١٨٧/٢٠٠٨ أنه تم التأشير في سجل البنوك بتعديل اسم البنك الوطني للتنمية ليصبح مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصر وذلك اعتبار من ابريل ٢٠١٣ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ماتقدم .

في : ٢٠١٣/٥/٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٨/٥

(محاسب / عيد أحمد ابراهيم)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ٢٠١٣ "
****

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ /٥ /٢٠١٣ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية بالمستشفيات الجامعية الرقم الكودى
جامعة الفيوم ٣١٥٠٠٢٠١

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الرئيسية لجامعة الفيوم على حسابات المستشفيات الجامعية جامعة الفيوم .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالمستشفيات الجامعية جامعة الفيوم نقلاً من الوحدة الحسابية الرئيسية لجامعة الفيوم الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٥ \ ٥ / ٢٠١٣
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٥\١٥ ٢٠١٣
" محاسب/ عيد احمد ابراهيم"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ "

****

- إيماءاً إلى القرار الجمهورى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١ ما يلى :-

اولا :- تغيير مسمى الوحدة حسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالزيتون

لتصير (الوحدة الحسابية لمستشفى الزيتون التخصصى)	الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري)	(١٣١٠١١١٣)

تحريرا في : ١٥/ ٥ / ٢٠١٣
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣
٥/١٥
" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري

رقـــم (٤٣) لسنة ٢٠١٣

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٢ فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لـسنة ١٩٨١ وتعديلاتـه وقـانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته مراعاة الالتزام بالآتي :-

١) لا يتم إدخال أية استمارات صرف بالخصم على إعتمادات الموازنة بدفتر ٥٥ ع .ح "حصر طلبات الصرف الواردة" بعد تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ إلا بموافقة السيد الأستاذ الدكتور /وزير المالية أو من يفوضه ،والالتزام بإقفـال الـدفاتر والحـسابات فـي موعـد لا يتجـاوز ٢٠١٣/٦/٣٠ ومخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٢) أحكام المنشور رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه بعدم تجاوز عمليات الصرف الـشهرى ١٢/١ من الإعتمادات إلا فى حالة الضرورة القصوى بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك وفقاً لما قضت به المادة رقم (١٦٨) من القانون رقم ٥٣ لـسنة ١٩٧٣ بـشأن الموازنة العامة للدولة وذلك لإستمارات الصرف الخاصة بشهرى مايو ويونية ٢٠١٣.

٣) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها الى كل مـن وزارة الماليـة ، والجهـاز المركـزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٣/٧/٣١ حتى يتسنى تقديم الحـسابات الختاميـة فـى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٣/٩/١٥ ، على أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخـاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة علي الأبواب المختصة علي ان ترفق كـل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٤) إعتبار مرفقات الحسابات الختامية بالبند السابق ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية ، مع إعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية .

٥) الالتزام بكل دقة بما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ من العمل علي الاستخدام الامثل للاعتمادات الاستثمارية بقصر صرف المكافآت المعتمدة بالخطة ببند أبحاث ودراسات ونفقات إيرادية مؤجلة علي الموسميين المتعاقد معهم علي مشروعات ، مع عدم الصرف منها للعاملين الدائمين المنتدبين عليها إكتفاء بما يصرف لهم من مكافآت اساسية علي الباب الاول "الأجور وتعويضات العاملين " للوحدة حتي لا يعتبر ذلك باباً خلفياً للاثابة .

٦) أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والمادة رقم (٣٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وكذا الالتزام بالكتاب الدورى رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢ وخاصة ما تضمنه من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتمادات مع عدم صرف أية مبالغ بالتجاوز أيا كانت الأسباب .

٧) أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود إعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الاعتماد .

٨) ضرورة الالتزام مشدداً علي عدم تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون (١٢٧) لسنة ١٩٨١ في حالة مخالفة المادتين (١٢، ١٣) من ذات القانون إلا بعد الرجوع لقطاع الحسابات والمديريات المالية للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور /وزير المالية لكون ما تضمنته أحكام المادة رقم ١٤ من ذات القانون من وجود امر كتابى من رئيس الجهه يبيح الصرف بالمخالفة فأن المخالفة المقصود بها هنا تعنى المخالفة من الناحية الشكلية او الاجرائية <u>ولا تعني الصرف بدون اعتمادات مطلقاً أو بتجاوز الاعتماد المدرج بالموازنة</u> ، فضلا على أن المادة المذكورة يستوجب تطبيقها التأكد من تطبيق أحكام المادة رقم ١٣ من ذات القانون والتى تقضى بعدم الصرف أو اجراء تسويه على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة العامة للدولة أصلا أو عدم كفاية الاعتماد .

٩) حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات أو التعاقد بموجب قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢٠ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠، وكذا الحظر نهائيا بالخصم علي الاعتمادات الموازنية بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة أوحساب الدائنين بغرض إستنفاذ البنود إلا ما حددته البنود أرقام ٤، ٦ ،٧، ١٠ ، ١١ ١٢ من المادة ٥٨٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

- وعلى أن يراعى عدم كتابة تواريخ صرف بأثر رجعى وإلا تعرض المتسبب فى ذلك للمساءلة القانونية .

١٠) تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

١١) تطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للانتاج الحربى ، وشركات القطاع العام .

١٢) أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية فيما تضمنه بإنشاء حساب لوزارة المالية لدى البنك المركزى يسمى " حساب الخزانة الموحد" بأن تلتزم جميع الجهات الادارية بإغلاق أية حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزى وفتحها بالبنك المركزى المصرى .

١٣) إتخاذ الإجراءات الكفيله بتحصيل وتسوية كافة مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت علي حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين في التأخير أو عرقلة التحصيل .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٤) ضرورة التشديد علي ما يلي :-

- اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقي للدولة او التزام حقيقي عليها وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .
- إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت وكذا أسباب ظهور الأرصدة البنكية الشاذة .

١٥) أحكام المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ وكذا منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٢بإيلولة نسبة ٢٠% من جملة إيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المحققة شهريا للخزانة العامة للدولة وذلك لدعم موارد الموازنة العامة للدولة وتحصيل ما لم يسبق تحصيله في هذا الشأن خلال السنة المالية الحالية .

وعلى كل من السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وذلك درءً للمسئولية وعلى السادة ممثلي وزارة المالية بتلك الجهات من مراقبين ماليين ومديري المديريات المالية بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم مراقبة تنفيذ ذلك.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ كارم محمود يوسف)

في : /٥/٢٠١٣

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣

****

صدر الكتاب الدوري رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ وقد تضمنت الفقرة الأخيرة منه ما يلي :

يحظر نهائيا الخصم على اعتمادات الموازنة بأيه مبالغ وإيداعها بالحسابات الخاصة وكذا حساب الدائنين بالبنك المركزي الا ما تحدده المادة (٥٨٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بعد استبعاد (حساب جارى المستحقات الاستثمارية – حساب جارى دائن بنك الاستثمار – حساب جارى دائن التصفية)

ويراعى فى نهاية كل سنة مالية عمل تسوية يرد جميع المبالغ المعلاه بالدائنة والمخصومة على بنود الموازنة الى البنود التى تم خصمها منها بالتسوية التالية :-

من حـــ/ الدائنة - - - -

الى حـــ/ المصروفات

باب - - - -

مجموعة - - - -

بند - - - - -

نوع - - - - -

كما صدر الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ متضمنا إلغاء هذه الفقرة.

ونظرا لورود استفسارات من العديد من الجهات فى هذا الشأن ونهوا لهذا الموضوع.

فإن قطاع الحسابات والمديريات المالية يرى ضرورة التأكيد على أنه لا يجوز الخصم على اعتمادات الموازنة بأية مبالغ وإيداعها بالحسابات والصناديق الخاصة أو الحسابات الدائنة بذات الجهة أوجهات أخرى فيما عدا الحسابات الدائنة التى تمثل الاستقطاعات التى يشملها حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية ، وذلك وفقا لما تضمنه الكتاب الدورى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.

مع التنبيه مشددا على أى جهة تكون قد خالفت ذلك بالعمل على تصويب الوضع قانونا قبل نهاية السنة المالية الحالية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ درءا للمساءلة وحفاظا على المال العام .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تضمنه هذا الكتاب الدوري .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب /كارم محمود يوسف

٢٠١٣/٥/ :

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة كتاب دوري رقم(٤٢) لسنة ٢٠١٢ وبناءا على تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٣/٦/٣٠) واستعدادا لتنظيم عملية تسليم كشوف الحساب ومرفقات الختامي ٢٠١٣/٦/٣٠ .
فانه ينبغي على الوحدات المشار إليها بعالية ضرورة إتباع الآتي : -

١- موافاة البنك المركزي المصري بخطاب تفويض بالإستلام مستوفى التوقيعات المبلغ عنها وختم شعار الجمهورية مع ذكر أرقام الحسابات المطلوب إستلامها لسرعة الإنجاز .
٢- ضرورة إحضار ما يثبت شخصية المستلم حسب التفويض وذلك حتى لا يضطر البنك بعدم التسليم .
٣- ضرورة استكمال إستلام الوحدات ما ينقصها من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٣ حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة تسليم الختامي .
٤- سيتم تسليم الختامي (٢٠١٣/٦/٣٠) بعد تاريخ الإقفال مع إعطاء البنك مهلة لمدة أربعة أيام (بعد تاريخ الإقفال) لتجهيز الكشوف على أن يتم التسليم خلال الأربعة الأيام التالية لذلك ، وسوف ترسل الكشوف و المصادقات التي لن يتم إستلامها خلال تلك الفترة إلى الوحدات بريديا .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية – الإقتصادية) والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم.

في ٢٠١٣/٥/١٢

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣

- نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري في الفترة الأخيرة من قيام بعض المصالح الحكومية بإبلاغ البنك بنماذج توقيعات على الاستمارات ٨٦ حرف (ب) لموظفين (رئيس قسم – رئيس شئون عاملين – مدير مالي) دون الوظائف القيادية بالمخالفة لنص المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .
- لذا تهيب وزارة المالية بالوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بما جاء بأحكام المادة المشار إليها .
- وعلى السادة المسئولين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإداري للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة – الأجهزة المستقلة) ومديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

في ٢٠١٣/٥/١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / عيد أحمد إبراهيم"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٨ ع) لسنة ٢٠١٣ "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٦/١ ما يلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية للوحدات ذات الطابع الخاص والوحدات الإنتاجية بجامعة حلوان (ارصدة ذات طـــابع خـــاص)

الرقم الكودى
(٣٠٩٠٠١١٠)

يكون مجال اشرافها أعمال الحسابات ذات الطابع الخاص والوحدات الإنتاجية بجامعة حلوان

ثانياً: ينتهى إشراف الوحدات الحسابية التى كانت تشرف على حـــسابات الوحـــدات ذات الطـــابع الخاص والوحدات الإنتاجية بجامعة حلوان .

ثالثـــاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات ذات الطابع الخاص والوحدات الإنتاجية مـــن الوحدات الحسابية التى كانت تشرف عليها للوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣
(ع.ح قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / عيد أحمد إبراهيم"

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم(٢٠) لسنة ٢٠١١ والكتاب الدوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١١ بشأن اخطار بعض الوحدات الحسابية عن فقد شيكات على بياض خاصة بها وحيث تلاحظ من خلال أرقام هذه الشيكات ان معظم الوحدات الحسابية تحتفظ بكم كبير من دفاتر الشيكات لعدة سنوات دون استخدام واحتمال فقد أي منها وسوء استخدامها مما يعرض المال العام للإهدار .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ انه اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٣ سيتم التوقف عن التعامل على جميع الشيكات الحكومية ذات السبع أرقام وسوف يقتصر التعامل على الشيكات الحكومية ذات الأربعة عشر رقم فقط .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلا فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم.

في ٢٠١٣/٥/٢١

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٣ "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٣ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفى مغاغة المركزي بمحافظة المنيا — **الرقم الكودى** ٢٢١٠١٠١٣

(موازنة حكم محلي)

ويكون مجال اشرافها كالتالي :-

- مستشفى مغاغة المركزي
- مدرسة التمريض

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز مغاغة على حسابات مستشفى مغاغة المركزي بمحافظة المنيا .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بمستشفى مغاغة المركزي بمحافظة المنيا نقدا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بمركز مغاغة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ١٥ / ٥ / ٢٠١٣

(علي)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ عيد أحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب دوري رقم (١) لسنة ٢٠١٣

****

إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٣ ما ينه

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية بالإدارة التعليمية بمرسى علم [illegible] الكودى [illegible]

بمحافظة البحر الأحمر

(موازنة حكم محلى)

ثانيا:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية بالشلاتين بمحافظة البحر الأحمر على حسابات الإدارة التعليمية بمرسى علم بمحافظة البحر الأحمر .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة التعليمية بمرسى علم بمحافظة البحر الأحمر نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية بالشلاتين بمحافظة البحر الأحمر الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : [illegible] ٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

[illegible]

محاسب/ عبد احمد ابراهيم

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام (١٠) لسنة ٢٠٠٨ ، (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ، (٢٩) لسنة ٢٠١١ ، (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ ، (٦) لسنة ٢٠١٣ ،(١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل المادة رقم (٢٢٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لرفع الحد الأدني الذي تستخدم فية الشيكات المسطرة من خمسة آلاف جنية إلي عشرة آلاف جنية.

وبناءاً علي توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٤٥٣) لسنة ٢٠١١ لتعديل اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

فقد وافق السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية علي أن يتم رفع الحد الذي تستخدم فيه الشيكات المسطرة من ١٠٠٠٠ إلي ٣٠٠٠٠ جنيه .

وبناءً علي ذلك :-

١- يتم إلغاء العمل بالكتاب الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ .

٢- تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٢٢٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كما يلي:-

يتعين علي الجهات الإداريه سحب شيكات مسطرة علي كل من البنك المركزي المصري أو مراسليه أو بنك الإستثمار القومي أو مراسليه متي زادت القيمه علي ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) ولاينطبق ذلك علي ما يلي:-

١- شيكات السلف.

٢- الشيكات المسحوبه بإسم مندوبي الصرف.

٣- شيكات المستحقات الماليه المترتبة علي نهاية الخدمة وشيكات التعويضات.

علي أن يذكر صراحة علي متن الشيك وبجوار إسم المستفيد (سلف – مندوب صرف – مستحقات نهاية الخدمة – تعويضات).

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدوله ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارت والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم.

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/ كارم محمود يوسف

تحريرا في:٢٠/٥/٢٠١٣

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٣

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن شطب اسم المقاول / يوسف إبراهيم محمود يوسف من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن الآتى :-

أصدر السيد الدكتور /محافظ القليوبية القرار الإدارى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٣ بشطب اسم المقاول / يوسف إبراهيم محمود يوسف من سجل الموردين والمقاولين وذلك لتقديمه سابقة على خلاف الحقيقة بغية غش جهة الإدارة (مديرية الإسكان بالقليوبية) فى المناقصات التى قامت بطرحها لعمليات إحلال وتجديد وحدة شبكات مياه بعض القرى بنطاق القليوبية وذلك وفقاً لما إنتهى إليه كتاب مجلس الدولة (إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والتنمية العمرانية) رقم (٢٢٦٨) المؤرخ ٢٠١٢/١١/٦ ملف (٦٨/٢٨/٣١) .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر بحظر التعامل مع المقاول المذكور وبياناته كالآتى :-

الاسم : المقاول / يوسف إبراهيم محمود يوسف .

العنوان : شارع مسجد وصيف – مركز زفتى – ملك علي محمود علي يوسف – الغربية .

نوع النشاط : مقاولات عمومية .

رقم السجل التجارى : ١٢٢٣٨٢ الغربية .

رقم البطاقة الضريبية : ٦١٣/٩٥٦/٥٧٥ .

رقم الملف الضريبى : ٥/٠١٧٢٧/٤١٠/٤٧/٠٢ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : زفتى .

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٦١٣/٩٥٦/٥٧٥ ضرائب مبيعات ميت غمر .

رقم العضوية بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء : ٢٩٧٧٤ .

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ٢٠١٢/٥/٢١

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٢/٥/٢١

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٢١٦٨بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ أنه تم التأشير في سجل البنوك بتعديل عنوان مقر الإدارة الإقليمية " لبنك أبو ظبي الوطني بجمهورية مصر العربية " من ٢١ ش شارل ديجول – مبنى برج النصر الإداري – الجيزة ليصبح ١٤٣ منطقة البنوك – القاهرة الجديدة – القاهرة اعتبارا من ٢١ ابريل ٢٠١٣ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في : ٢٠١٣/٥/٢٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد ابراهيم)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري
رقم(٥٥) لسنة ٢٠١٣

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٢/ ٢٠١٣فى ٢٠١٣/٦/٣٠ وتيسيرا على العاملين بالدولة تعلن وزارة المالية انه تقرر الآتى:-

١- صرف المرتبات بما فيها المحول على البنوك الخاصة وكذلك النفقات .
٢- صرف الأجور مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية.

وذلك طبقاً للجدول التالى:-

الشهر	تاريخ الصرف
يونيه ٢٠١٣	الأربعاء ٢٠١٣/٦/١٩
يوليو ٢٠١٣	الاثنين ٢٠١٣/٧/٢٢
أغسطس ٢٠١٣	الأحد ٢٠١٣/٨/٢٥

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم.

تحريرا فى / /٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ كارم محمود يوسف

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩.

ونظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري في الآونة الأخيرة من ارتداد كشوف الحسابات لبعض الجهات أكثر من مرة لعدم وضوح العنوان والرمز البريدي الخاص بهم مما يؤدي إلى تأخير وصول تلك الكشوف وتعطيل العمل.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المدبرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم **ضرورة إرسال عناوين حساباتهم تفصيليا مقرونة بالرقم البريدي لضمان وصول المراسلات إلى الجهات المعنية دون تأخير.**

تحريرا في ٢٨/٥/٢٠١٣

جيهان

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم(٣) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن أنه فى إطار سياسة الحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الإقتصادى ورفع معدلات النمو لإستقرار واستدامة الوضع المالى للموازنة العامة للدولة فيما تستهدفه من مراعاة البعد الإجتماعى لتحسين أوضاع العاملين والمواطنين وكذا تلبية الإحتياجات الملحة والضرورية اللازمة لتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الإدارية .

ومن منطلق التعاون الوثيق بين وزارة المالية وجميع الوزارات والمصالح والهيئات فإنه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم موارد الدولة دون تحميل المواطنين بأعباء إضافية لمواجهة الإنفاق العام المتزايد فضلاً عن ضرورة ترشيد الإنفاق دون الإخلال بمستوى أداء الأعمال أو الخدمات المؤداه وذلك لتحقيق الإنضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز المستهدفه .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة :-

١) بذل أقصى جهد مستطاع لتحصيل جميع مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة مع الالتزام بإيداع هذه الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد لضبط الأداء المالى وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة وذلك إلتزاما لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ .

٢) ضبط الإنفاق بما يكفل فاعليته دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية ، مع حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وإنما لضرورة ملحة مع توفير ما يتبقى من اعتمادات والتأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى .

٣) على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة ، مع قيام هذه الهيئات والوحدات بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤) تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ومراعاة حظر الشراء من غير الإنتاج المحلى إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الإنتاج المحلى وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم .

٥) على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية سرعة نقل أرصدة حساباتها المفتوحة بالبنوك التجارية إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى إعمالاً لأحكام ذلك القانون .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات المختلفة – كلا فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

فى ٢/٦/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٣ "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٣ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى دمياط العام بمحافظة دمياط — الرقم الكودى ٢٠٨٠١٠١٣

(موازنة حكم محلى)

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بالشئون الصحية بدمياط على حسابات مستشفى دمياط العام بمحافظة دمياط .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى دمياط العام بمحافظة دمياط نقلاً من الوحدة الحسابية بالشئون الصحية بدمياط الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولا .

تحريراً فى ٢٠/ ٥ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٣

****

- إيماء إلي الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ ما يلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة الزينية التعليمية بمحافظة الأقصر — **الرقم الكودى** ٢٢٧٠١٢٠٧

(موازنة حكم محلى)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية لمركز الأقصر ومدينة البياضة على حسابات إدارة الزينية التعليمية بمحافظة الأقصر .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات إدارة الزينية التعليمية بمحافظة الأقصر نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية لمركز الأقصر ومدينة البياضة إلى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢ / ٦ / ٢٠١٣
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٣ "

.....

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠١٣ ما يلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية للجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا بالاسكندرية (موازنة بجهاز اداري) — الرقم الكودي ١٣٦٠٠١١٨

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالي على حسابات الجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا بالاسكندرية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالجامعة المصرية اليابانية للعلوم والتكنولوجيا بالإسكندرية نقلاً من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة التعليم العالي الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

صدر في : ١٢ / ٦ / ٢٠١٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣

- إيماء إلى القرار الوزاري رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعادة تنظيم نشاط الموارد المائيـــة والري بشمال سيناء .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٢ .

- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ مايلي :-

أولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمشروع تنمية شمال سيناء ــ وحدة فرعية بديوان عام وزارة الموارد المائية والري ــ ومقرها مدينة القنطرة شرق .

لتصبح كالتالي :-

- الوحدة الحسابية لقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء ــ التابعة لوزارة الموارد المائية والري ومقرها القنطرة شرق	الرقم الكودي ١٢٢٠٠٢٣٧

(موازنة جهاز اداري)

تحريراً فى ٩/ ٦ / ٢٠١٣

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٩/٦

" محاسب/ عبـد احمـد ابراهيـم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ والمتضمن الغاء الوحدة الحسابية لمستشفى الطلبة باسبورتنج بالهيئة العامة للتأمين الصحي .
- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن تعديل البند ثانياً بالكتاب الدوري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ والمشار اليه بعاليه .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠١٣ ما يلي :-

أولا :- الغاء الكتابين الدوريين رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ ، رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ .

ثانياً :- اعادة انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الطلبة باسبورتنج بالهيئة العامة للتأمين الصحي — **الرقم الكودى** ٤٠٨٠١٠٦٩

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثالثاً :- اعادة الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفى الطلبة باسبورتنج بالهيئة العامة للتأمين الصحي الى ما كانت عليه قبل صدور الكتابين الدوريين رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ ، رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ والملغيين بالبند اولاً.

تحريرا في : ٢٠/ ٦ / ٢٠١٣
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٢
٢٠/٦

" محاسب/ عيد احمد ابراهيم"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٣
.....

- إيماء إلي الكتاب الدوري رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ ما يلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة القرنة الصحية بمحافظة الأقصر — **الرقم الكودى** ٢٢٧٠١٠٠٦

(موازنة حكم محلى)

ويكون مجال اشرافها :- مركز ومدينة القرنة وقراها

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية لمركز الأقصر ومدينة البياضة على حسابات إدارة القرنة الصحية بمحافظة الأقصر .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات إدارة القرنة الصحية بمحافظة الأقصر نقلاً من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية لمركز الأقصر ومدينة البياضة إلى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولا .

تحريرا في : ١١ / ٦ / ٢٠١٣
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣
٦/١١
" محاسب/ عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٣

****

- إيماء إلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .

- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ مايلي :-

أولاً :- نقل تبعية الاشراف المالي والاداري للوحدة الحسابية بمجلس الدولة من المديرية المالية لمحافظة الجيزة الى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .	الرقم الكودي ١١٦٠٠٥٠١

(موازنة جهاز اداري)

تحريراً في ٢٧/ ٦ / ٢٠١٣

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيـد احمـد ابراهيـم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ ما يلي :-

أولا:- انشاء الوحدة الحسابية لكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر ببني سويف — الرقم الكودي ١٠٥٠٠٦٢٨

" موازنة جهاز إداري "

ويكون مجال اشرافها كالتالي :-

- كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ببني سويف .
- المدينة الجامعية للطالبات بجامعة الأزهر ببني سويف .

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية الفرعية بكلية التجارة بنات — بجامعة الأزهر — بمدينة نصر بالقاهرة على حسابات كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر ببني سويف .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر ببني سويف نقلاً من الوحدة الحسابية الفرعية بكلية التجارة بنات — بجامعة الأزهر — بمدينة نصر بالقاهرة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢٧/٦ / ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣/٦/٢٧
"محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٣

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٢١١٠بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ أنه تم التأشير في سجل البنوك بتعديل عنوان المركز الرئيسي " للبنك الوطني المصري " من ١٣ شارع الثمار – المهندسين – الجيزة ليصبح القطاع الاول – القطعة ١٥٥ – مركز المدينة القاهرة الجديدة اعتبارا من ٩ يونيه ٢٠١٣ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في : ٢٠١٣/٦/ع

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد ابراهيم)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣

****

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن شطب اسم الشركة المتكاملة للأحبار من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن أنه أصدرت الهيئة العامة للتخطيط العمراني القرار الإداري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢ بشطب اسم الشركة المتكاملة للأحبار من سجل الموردين وذلك لإخلالها بتوريد الأصناف المطلوبة وعدم مطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها ووفقاً لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة – إدارة الفتوى لوزارتي الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢١٣) المورخ ٢٠١٣/١/١٥ ملف رقم (٥٣٦١/١٣/٣١) .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون سالف الذكر بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتي :-

الاسم : الشركة المتكاملة للأحبار (خالد فاروق سيد ومحمد يسري وشريكهما)

العنوان : ٧ شارع بني طي–الدور الثالث– شقة١١ – حمامات القبة–الزيتون–القاهرة .

نوع النشاط : تجارة الأحبار وإعادة تعبئة وتجميع أحبار طابعات الحاسب الآلي .

رقم السجل التجاري : ٣٤٧٦٩٨ القاهرة

رقم البطاقة الضريبية : ٣٠٥/٧٦٦/٤٦٥ .

رقم الملف الضريبي : ٥/٠٠٢٢٥/١٨٩/٠١/٠٦ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : الزيتون أول.

رقم التسجيل في الضريبة العامة على المبيعات : ٧٦٦/٤٦٥/ ٣٠٥ مأمورية الزيتون.

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في /٢٠١٣/٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

كتاب دورى (٧٥) لسنة ٢٠١٣

****

ايماء الى الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والمتضمن الاتى :-

تحقيقا لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة وفى اطار مبادرات وزارة الكهرباء والطاقة نحو ترشيد الطاقة فى القطاعات المختلفة ومنها القطاع الحكومى والمجهودات المبذولة نحو التوعية والتعريف باجراءات ترشيد الطاقة فى المبانى الحكومية ونظرا لما تلاحظ لوزارة الكهرباء والطاقة عند قيام بعض الجهات الحكومية بطرح عمليتها الشرائية (مناقصات، ممارسات، مزايدات بأنواعها المختلفة) الخاصة بنظم الاضاءة انها لا تلتزم فيها بكفاءة الطاقة فى الاصناف المطلوبة ولما كانت هذه الاجراءات غير متماشية مع سياسة وزارة الكهرباء والطاقة نحو ترشيد استهلاك الطاقة .

لذا لزم الامر التنبيه بمراعاة الارشادات التى يجب الالتزام بها عند طرح عمليات شرائية (مناقصات ، ممارسات ،مزايدات بأنواعها المختلفة) لشراء مهمات الاضاءة عالية الكفاءة للمبانى الحكومية اضافة للشروط الشرائية الخاصة بكل جهة :

١- يجب ان تنص العملية الشرائية(مناقصة ،ممارسة، مزايدة بأنواعها المختلفة) صراحة على بيانات مهمات الاضاءة عالية الكفاءة امام كل بند من بنود المهمات :

أ- بلاست (كابح) الكترونى.

ب- لمبات موفرة عالية الكفاءة .

٢- ان تكون مواصفات المهمات المطروحة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة والخاصة بمهمات الاضاءة عالية الكفاءة وتشمل الكوابح الالكترونية للمبات الفلورسنت الطويلة واللمبات المدمجة الموفرة للطاقة

٣- يجب ان تنص العملية الشرائية (مناقصة ،ممارسة، مزايدة بأنواعها المختلفة)على حصول المنتج على علامة الجودة بالنسبة للمنتجات المحلية او شهادة اختبار معتمدة من جهة دولية للمنتجات المستوردة .

٤- عند طرح العملية الشرائية (مناقصة ،ممارسة، مزايدة بأنواعها المختلفة) يجب ان يشمل العطاء الفنى عينات لاجراء الاختبارات الكهربائية على عدد (٥) خمسة عينات لكل (١٠٠) مائة عينة بحد اقصى عدد(١٠) عشرة عينات للبند الواحد وذلك ينطبق ايضا على كل دفعة توريد ٠

٥- يتم اجراء الاختبارات طبقا لمتطلبات المواصفات الفنية فى احد المعامل المعتمدة سواء معامل الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة او معامل مركز بحوث الطاقة بجامعة القاهرة ٠

٦- يجب ان تنص العملية الشرائية (مناقصة ،ممارسة، مزايدة بأنواعها المختلفة) انه سوف يتم الأخذ فى الاعتبار جودة المنتج عند التحليل الفني ٠

٧- يجب ان يشمل الضمان مدة كافية مرتبطة بالعمر الافتراضي للمهمات الموردة وذلك ضد عيوب الصناعة سنة ونصف على الاقل ٠

٨- بالنسبة للمبات الموفرة التى تكون قدرتها اعلى من (٦٥ وات) يجب ان ينص على ان يكون الكابح منفصل ٠

وانه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة من وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت اواقتصادية مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وان تضع تلك الإرشادات فى عين الاعتبار ٠

ولذا تهيب وزارة المالية السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرو ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم .

وفى حالة أي استفسار بهذا الشأن يرجع للهيئة العامة للخدمات الحكومية ٠

فى ٢/٧/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد ابراهيم)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣

****

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن ورود كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية والمتضمن اعتماد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ٢٠١٣/٥/٢١ قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٥/١٤ والمتضمنة الموافقة على تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى المنازعات والمزيلة بالصيغة التنفيذية بأحقية بعض العاملين بالجهات التابعة لوزارة النقل فى صرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية خصماً على البنود المختصة بموازنة الجهات التابعة لوزارة النقل للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ ، على أن يعمم هذا الرأى على كافة الجهات بالدولة شريطة إخطار وزارة المالية .

وبمناسبة ورود كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للجنة المالية والمتضمن موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ والمتضمنة قرار اللجنة بالموافقة على ملائمة تنفيذ فتوى إدارة الفتوى برئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بمجلس الدولة المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٣ والمنتهية إلى أحقية السيد الدكتور / يحيى أبو الحسن عضو مجلس الشورى وكافة الحالات المماثلة فى الحصول على رصيد أجازتهم الإعتيادية فيما يجاوز أربعة أشهر عند بلوغهم سن المعاش القانونى شريطة أن تتوافر فى الشهادات المقدمة لرصيد الأجازات الشروط التالية مجتمعة :-

١- ألا يتجاوز الحد الأقصى وهو ٧٨٩ يوم ، مع مُراعاة الفئات العاملة بالمناطق النائية ، أو التى لها قواعد خاصة ، أو التى تم تعيينها قبل ٢٤ سنة .

٢- أن ينص فيها صراحة على أن عدم حصول العامل على هذه الإجازات ، راجعاً لمصلحة العمل ، ويكون تقدير ذلك فى تاريخ منح الإجازة ، وليس فى تاريخ الإحالة إلى المعاش ، وعلى أن يثبت ما سبق من واقع ملفات الخدمة وسجلات الإجازات أو أية مستندات تثبت تقدم العامل خلال فترات خدمته بطلب للحصول على أجازات اعتيادية وتم رفضها من السلطة المختصة فى حينه لحاجة العمل .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٣-أن تكون موقعة من السلطة المختصة (الوزير – المحافظ – رئيس مجلس إدارة الهيئة) .

٤-مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الشأن ، وخاصة الكتب الدورية أرقام ٨ لسنة ٢٠٠١ و ٦ لسنة ٢٠٠٩ ، على أنه فى حالة صدور شهادة بالرصيد مخالفة للحقيقة ، وتبين عدم صحتها ، فيتم تحميل المتسبب بالقدر الزائد عن الرصيد الحقيقى من ماله الخاص فضلاً عن المسئولية التأديبية والجنائية" .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومدير الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم مع مخاطبة الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية فى حالة وجود أية استفسارات فى هذا الشأن .

تحريرا فى : ١٥/٧/ ٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
١٥/٧/٢٠١٣
"محاسب / كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء إلى قرار محافظ حلوان رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن بمادته الأولى بنشأ بحي المعصرة التابعة لمدينة حلوان ادارة تعليمية واستمرارها بمحافظة القاهرة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٨/١ مايلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لإدارة المعصرة التعليمية بمحافظة القاهرة	**الرقم الكودي** ٢٠١٠١٢٣٣

(موازنة حكم محلي)

ثانياً:- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لإدارة حلوان التعليمية على حسابات ادارة المعصرة التعليمية بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات ادارة المعصرة التعليمية بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية لإدارة حلوان التعليمية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٢٠١٣/٧/١١

(علي)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد أحمد ابراهيم "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٣ "

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١ .
- إيماء إلى قرار وزير الصحة والسكان ٩١٦ لسنة ٢٠١٢ .
- إيماء إلى الكتاب الدورى رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ .
- إيماء إلى الكتاب الدورى رقم ١٢٥لسنة ٢٠١٢.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٨/١ مايلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة المركزية لصحة حلوان بمحافظة القاهرة — الرقم الكودي ٢٠١٠١٠٣١

- ويكون مجال إشرافها الإدارة المركزية لصحة حلوان – منطقة الشروق ومستشفى الشروق ومراكزها.

(موازنة حكم محلي)

ثانياً:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمنطقة حلوان الطبية على حسابات الإدارة المركزية لصحة حلوان ومنطقة الشروق ومراكزها بمحافظة القاهرة .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة المركزية لصحة حلوان بمحافظة القاهرة نقلاً من الوحدة الحسابية منطقة حلوان الطبية إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٨/ ٧ / ٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٨/٧

"محاسب/ عيد أحمد إبراهيم"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بشأن شطب اسم المقاول / حسين محمد خليل سعد من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن أنه أصدرت الوحدة المحلية لمركز ومدينة فرشوط – محافظة قنا القرار الإدارى رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٨ بشطب اسم المقاول / حسين محمد خليل سعد من سجل الموردين والمقاولين – وذلك لإستعماله الغش فى التعامل مع الوحدة وتقديمه سابقة أعمال مزورة فى المناقصة المحلية بجلسة ٢٠١١/١١/١٤ وذلك وفقاً لما انتهى إليه كتاب مجلس الدولة – إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والإستثمار رقم (٢٦٦) المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٤ ملف (١٦٢/٣١/٩٣) سجل رقم (٢٠١٣/٦١) .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع المقاول المذكور وبياناته كالآتى :-

الاسم : حسين محمد خليل سعد .

العنوان : محافظة قنا – أبو تشت – سمهود – شارع البنك القديم .

نوع النشاط : مقاولات عمومية .

رقم السجل التجارى : ٦٦٩٣ قنا .

رقم البطاقة الضريبية : ٣٦٦/٥٤١/١١٠ .

رقم الملف الضريبى : ٥/٠٠٦٦٩/٣١٠/٢٨/٠١ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : فرشوط .

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٣٦٦/٥٤١/١١٠ مأمورية نجع حمادى .

رقم العضوية بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء : ٤٢٧٢٩ .

والهيئة تهيب بكافة الجهات الإدارية المشار إليها الإلتزام بما تضمنه هذا الكتاب .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ٥/٧/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣

– إيماء إلى القرار الجمهوري رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٢ والوارد بمادته الأولى (إنشاء المعهد القومي للجودة كهيئة عامه خدمية يتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية ويكون مقره الرئيسي مدينه نصر القاهرة)

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٨/١ مايلى

أولا :- إنشاء وحدة حسابية مستقلة باسم
" الوحدة الحسابية للمعهد القومي للجودة "
(موازنة هيئات خدمية)

الرقم الكودي
(٣٢١٠٩٦٠١)

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصناعة علي حسابات المعهد القومي للجودة .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المعهد القومي للجودة نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الصناعة إلى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢١/ ٧ / ٢٠١٣
(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣/٧/٢١
" محاسب/ عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٣

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٢٥١٥بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ أنه تم التأشير في سجل البنوك بتعديل اسم المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ليصبح بنك الاستثمار العربي وذلك وفقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) بتاريخ ٢٠ يونيه ٢٠١٣ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في : /٢٠١٣/٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد احمد إبراهيم)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٣

- إيماء إلى اعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على الهيكل الوظيفي لمكتب وزير الدولة لشئون الآثار بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ .

- إيماء إلى اعتماد الموازنة الخاصة بمكتب وزير الدولة لشئون الآثار ضمن قطاع الموازنة العامة للدولة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/٩/١ مايلي :-

أولا :- إنشاء وحدة حسابية مستقلة باسم	الرقم الكودي
" الوحدة الحسابية لمكتب وزير الدولة لشئون الآثار "	(١٣٩٠٠١٠١)
(موازنة جهاز إداري)	

تحريرا في : ٢ / ٨ / ٢٠١٣

(حسام) قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئـــــيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عيد أحمد إبراهيم "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢ بناء على صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بخصوص المرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ ، والمتضمن نص المادة الحادية عشر منه على انه " اعتبارا من ٢٠١٢/٧/١ تؤول للخزانة العامة للدولة من الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص نسبة ٢٠% من جملة إيراداتها الشهرية المحققة حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ويلغي كل حكم يخالف ذلك " .

ونظرا لصدور **القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ المتضمن في بعض مواده ما يلي :-**

- المادة (٦) والتي تنص على " مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأي وزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد.
  ويكون طلب الرأي من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبا برأي وزارة المالية ووجهة نظرها في المسائل المالية المطلوب إبداء الرأي بشأنها ".

- المادة (١٠) والتي تنص على " **اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١** يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

٢٠١٢
٨/١٩

ويتم توريد هذه النسبة **خلال خمسة عشرا يوما على الأكثر من الشهر التالي** للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة " .

- **المادة (١١)** والتي تنص بأن " يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلي:-

* حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات.
* حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية.
* حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادي.

- **المادة (١٢)** والتي تنص على " على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة يخصم نسبة ٥٠% من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة ".

- **المادة (١٣)** والتي تنص على " يستبدل بنص المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية النص التالي:

على ممثلي وزارة المالية والمسئولين الماليين بالجهات الإدارية الامتناع عن الارتباط أو الصرف أو تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات أو القواعد أو اللوائح المالية.
ويجب أن يكون امتناعهم مسببا كتابيا وتخطر وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بذلك.
ويحظر على ممثلي وزارة المالية بالجهات أن يتقاضوا أي مبالغ مالية أو مزايا عينية من الجهات التي يقومون بالرقابة عليها ".

لذا لزم التنبيه على السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم الالتزام بما يلي:-

- الرقابة على الحسابات والصناديق الخاصة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته بالقوانين اللاحقة .

- الرجوع لوزارة المالية في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة
للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد وفقا للمادة (٦) من ذات القانون.

- متابعة توريد نسبة ال ١٠ % من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وإضافتها للحساب المفتوح لهذا الغرض باسم وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية رقم ٩/٤٥٠/٨٢١١٣/١ وفقا للمادة (١٠) من ذات القانون – وكذا توريد نسبة ٢٥ % من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة بالبنوك أو مكاتب البريد والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ وفقا للمادة (١١) من ذات القانون مع الأخذ في الاعتبار الحسابات المستثناه من تلك المادتين.

٢٠١٢
٨/١٩

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

- موافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية بقطاع التمويل ببيان يوضح قيمة جملة الإيرادات الشهرية ونسبة ال١٠% التي تم توريدها حتى لا تضطر الإدارة المركزية للحسابات المركزية بالخصم على الحسابات بنسبة ال١٠% من جملة حركة الإيداع النقدية والتي لا تمثل بالضرورة جملة الإيرادات – علي أن تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمراجعة ما تم سداده من قبل الجهات مع الكشوف الواردة من البنك المركزي المصري في نهاية كل ثلاثة شهور للوقوف عما إذا كان قد تم سداد النسبة المشار إليها من عدمه.

- إقفال كافة الحسابات المفتوحة خارج البنك المركزي المصري سواء (بالبنوك التجارية أو مكاتب البريد وخلافه) ونقل أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون كما ورد تفصيلا بالمادة (١٢) من ذات القانون.

- الالتزام بالمادة (١٣) من القانون والتي تقضي بأنه تم استبدال نص المادة الرابعة عشر من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /٨/٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
محاسب/كارم محمود يوسف

كتاب دورى رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

****

بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١
بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ إلحاقاً للمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ، فإن وزارة المالية تود التأكيد على الآتى :

١- ضرورة الإلتزام بتطبيق أحكام المرسوم بقانون المشار إليه ، والقواعد التنفيذيه له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ وذلك على الوجه الذى فصله منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ آنف الذكر ، وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك والإلتزام به بكل دقة .

٢- على المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية بالجهات المشار إليها ، كل فى موقعه الإلتزام بما يأتى :

أ- سرعة موافاة قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بصورة من القرارات التى أصدرتها السلطة المختصة بتلك الجهات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لدخول العاملين بها ، وذلك عن الفترة من بداية العمل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

ب- متابعة إلتزام العاملين بالجهات الإدارية بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ والقواعد المنفذة له ، والقرارات الصادرة من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل ، ورد المبالغ التى حصلوا عليها من المال العام بالزيادة على الحد الأقصى المقرر .

وفى هذا الشأن يجب مراعاة أنه يدخل فى حساب الحد الأقصى كل ما حصل عليه العامل بالجهة من مبالغ من المال العام فيما عدا بدلات السفر المقررة لمهام محددة فى الداخل والخارج ، سواء حصل على هذه المبالغ بصفة مرتب أو مكافأة لأى سبب أو حافزاً أو أجراً إضافياً أو بدلاً أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة أو لجان فى جهة عمله أو أية جهة أخرى أو غير ذلك .

جـ- متابعة قيام المختصين بالجهات الإدارية المختلفة بإتخاذ الإجـراءات المقـررة قانونـاً لتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لـسنة ٢٠١١ على العامل المخالف حال امتناعه عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون خلال الميعاد المقرر أو الامتناع عن رد المبـالغ التـى تقاضاها من المال العام بما يجاوز الحد الأقصى بالقرار الصادر عن السلطة المختـصة بالجهة التى يعمل بها .

د - متابعة قيام السلطة المختصة بالجهات المشار إليها بإصدار قرارات بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخل اعتبـاراً مـن ٢٠١٣/٧/١ تـاريخ بدايـة الـسنة الماليـة الحاليـة ٢٠١٤/٢٠١٣ للعمل بموجبه خلالها ، وموافاة قطاع الحسابات والمـديريات الماليـة بصورة منها .

٣- على قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ، كمـا أن عليه فور تلقى القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالجهات الإداريـة المخاطبـة بأحكـام المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بتحديد الحدين الأدنى والأقصى للدخول خلال الفترة من بداية العمل بهذا المرسوم بقانون وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠ إعداد تقرير يبين الجهات التى التزمـت بإصدار تلك القرارات ومقدار الحد الأدنى والأقصى للدخل بها ، والجهات التى لم تقـم بـذلك ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيان مدى اتفاق الحد الأدنى للدخل فيما صدر من قـرارات مـع صحيح واقعات الاستحقاق بالجهات التى صدرت فى شأنها تلك القرارات ، توطئة للعرض علـى مجلس الوزراء إذا اقتضى الأمر ذلك .

وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحـسابات ومديرى ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشـخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك والإلتـزام بـه بكل دقة .

تحريرا فى : /٢٠١٣/٨

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / كارم محمود يوسف"

جمهورية مصر العربية

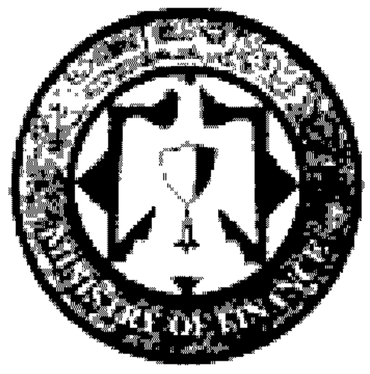

رئيس قطاع الحسابات والمعلومات المالية

كتاب دورى رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٣

****

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣

صدر قرار وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ وقرر ما يلى :

(المادة الأولى)

تُمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تُحسب العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ٢٠١٣/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ ، وفى أى من الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك بدون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تُعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأى ضرائب أو رسوم .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها فى السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

ولا يُعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠ ، والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ ، والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ .

(المادة الثالثة)

تُضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها إلى الأجور الأساسية للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويُعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يُعين إعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ .

(المادة الرابعة)

لا تُصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ ، المشار إليها للعاملين الآتى بيانهم :

١- العاملون الذين يعملون فى الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يُعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصلى .

٢- العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

٣- العاملون الموجودون بالداخل فى أجازة خاصة بدون مرتب .

٤- من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى أجازات خاصة أو أجازات أو منح دراسية أو بعثات وذلك طوال مدة الأجازة أو المنحة أو البعثة .

وتُصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم أعلاه عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الأجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك إعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساسى الأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تُصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

١- أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

٢- أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الإعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدى أداء أشغال أو أعمال معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السابعة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التى تقررت بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ والزيادة التى تقررت فى المعاشات من أول يوليو ٢٠١٣ وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تُصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تُخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بالنسبة إلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاذ وفوره فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على الهيئات العامة الإقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فى مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

****

وعلى السادة المسئولين الماليين والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرى عموم الحسابات ومديرى ووكلاء الحسابات بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة الحكومية المختلفة مراعاة ذلك والإلتزام به بكل دقة .

تحريرا فى : /٨/٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / كارم محمود يوسف

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٣

- إيماءاً إلى الكتاب الدورى رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١ مايلـــــى :-

أولاً : الغاء الوحدة الحسابية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان ومقرها الخرطوم اشراف وزارة التربية والتعليم .	الرقم الكودى ١٣٥٠٠١٠٤

(موازنة جهاز إدارى)

ثانيا: تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية للبعثة التعليمية المصرية بالسودان الملغاه بالبنـــد أولا الى الوحدة الحسابية للادارة العامة للاعارات الخارجية بوزارة التربية والتعليم بالقاهرة

تحريرا في : ٢٨/ ٨ / ٢٠١٣

(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٣/٨/٢٨

" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٣

****

- إيماء الى الكتب الدورية رقم٥٨ لسنة ٢٠٠٣ ، رقم ٥٧ لسنة٢٠٠٥ ،رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٥ ما يلى :-

أولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بجامعة بنها ــ مدينة بنها	الرقم الكودي ٣٠٨٠٠١١٢

تشمل :-

ــ كلية التربية النوعية بجامعة بنها - بالاضافة الى مجال اشرافها الحالي .

" موازنة هيئات خدمية "

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لكلية التربية بجامعة بنها على حسابات كلية التربية النوعية بجامعة بنها .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بكلية التربية النوعية بجامعة بنها نقلاً من الوحدة الحسابية لكلية التربية بجامعة بنها الى الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بجامعة بنها ــ مدينة بنها .

تحريرا في :٤ /٩ / ٢٠١٣

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

[illegible]

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٣

****

نظراً لما تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات لدى مراجعته للجهات الخاضعين لرقابته قيام هذه الجهات سواء كانت حكومية أو هيئات اقتصادية أو خدمية أو شركات القطاعين العام والأعمال العام أو بنوك بشراء هدايا وإعداد مطبوعات دعائية عند بدء كل سنة ميلادية وغيرها من المناسبات ، وهو ما يكلف موازنات هذه الجهات مبالغ طائلة بالمخالفة للمنشورات السنوية الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء بشأن ترشيد الإنفاق الحكومى ، فقد صدرت تعليمات السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بإصدار توجيهات يتم تعميمها على جميع الجهات سالفة الذكر للعمل على الحد أو منع الإنفاق فى هذا المجال .

وبناءاً عليه أصدر السيد الدكتور / وزير المالية تعليماته بضرورة مراعاة ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات الموضحة بعاليه مع التنبيه بضرورة الإلتزام بقرارات ترشيد الإنفاق الحكومى الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : / ٩ /٢٠١٣

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣

صدر الكتاب الدوري رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن قيام البنك المركزي المصري اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ بإيقاف التعامل على جميع الشيكات الحكومية ذات السبع أرقام ونظراً لما ورد من بنك الاستثمار القومي بالكتاب رقم ٣٠٠ المؤرخ ٢٠١٣/٨/٥ بشأن ذات الكتاب الدوري .

وتهيب وزارة المالية بجميع الوحدات الحسابية مراعاة ما يلي :-

- الالتزام بأحكام المادة (٢٢٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند طلب دفاتر الشيكات .

- أن الكتاب الدوري ٤٩ لسنة ٢٠١٣ صادر بشأن البنك المركزي المصري وليس بنك الاستثمار القومي .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠١٣/٩/١٦

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٣/٩/١٦

"محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن حصر سيارات الركوب الحكومية والمتضمن الآتى :-

إيماءا لمنشور عام وزارة المالية رقم (٩ لسنة ٢٠١٢) بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى تنفيذا لقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠٠ لسنة ٢٠١٢) وإدماجا للكتب الدورية الصادرة عن الهيئة فى ذات الشأن وآخرها الكتاب الدورى رقم (٩ لسنة ٢٠١٢) .

فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية ، وشركات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تسرى عليها قواعد إستخدام السيارات الحكومية موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكى والمحافظة ..... الخ بكافة انواعها الموجودة حاليا بالجهة (سواء المملوكة او المستعارة او المستأجرة)وذلك على مستوى الديوان العام وجميع الجهات التابعة سواء (رئيسية أو فرعية) ووفقا للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض والتى يمكن تحميل نسخة الكترونية منها عن طريق الموقع الالكترونى للهيئة وعنوان www.mof.gov.eg/generalorg موضحا بها (النفقات المباشرة وغير المباشرة) التى ترتبط باستخدام وتشغيل وصيانة وإصلاح هذه السيارات وذلك عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٣/٦/٣٠ مع مراعاة الدقة وإستيفاء كافة بنود النماذج المرفقة من واقع سجلات الصرف الفعلية مع ختمها واعتمادها ، ويمنع كتابة أية بيانات تقديرية أو ليست حقيقية .

على أن يتم تحديد مسئولاً وإعطائه كافة الصلاحيات لجميع البيانات بالتعاون مع إدارة المخزون السلعى بكل جهة وإرسالها مجمعة بعد ختمها وإعتمادها ، مع نسخة إلكترونية منها محملة على إسطوانة مدمجة (CD) بصيغة (Excel) إلى مقر الهيئة العامة للخدمات الحكومية مباشرة باسم الإدارة العامة للسيارات بالهيئة ، حتى يتسنى تحديث قاعدة بيانات أسطول السيارات الحكومية والملاكى بكل جهة واتخاذ القرارات المناسبة والخاصة بتخصيص أو إستمرار تخصيص أو تجديد تراخيص السيارات ، وكذا إجراء الدراسات اللازمة لضبط وترشيد الإنفاق الحكومى ولتقديم أفضل تشغيل وبأقل تكلفة ممكنة حفاظا على المال العام .

والهيئة تهيب بكافة الجهات المخاطبة بالكتاب الدورى ، سرعة تنفيذ ما جاء به فى موعد أقصاه أسبوعين على الأكثر من تاريخه ، وفى حالة عدم الإلتزام بالموافاة بالبيانات ، أو إرسالها غير كاملة ، فإن الهيئة لن تتمكن من الموافقة على تخصيص أو إستمرار تخصيص أو تجديد تراخيص أيا من السيارات التابعة لها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين العامين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديريات والحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٢
٩/١٢
(محاسب / عبد أحمد ابراهيم)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن الآتى :-

قررت اللجنة الرئيسية للسيارات بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ أن يكون لون كارنيهات المشتركين فى سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام هو اللون (أزرق فاتح) وبذات مواصفات الأعوام السابقة على أن يبدأ إستخدامه فى الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٤ وحتى نهاية شهر ديسمبر لذات العام .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تسرى عليها قواعد إستخدام السيارات إلى مراعاة تنفيذ ما جاء بقرار اللجنة المشار إليه .

كما تسترعى الهيئة النظر إلى أن يكون طبع كارنيهات المشتركين المشار إليها فى حدود الإعداد الفعلية للمشتركين فى السيارات التابعة لكل جهة دون زيادة ترشيداً للأنفاق وتجنباً لوجود فائض منها فى نهاية العام المقرر إستخدامه فيها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى /٢٠١٣/٩ رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عيد أحمد إبراهيم)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٣

- إضافة إلى الكتب الدورية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ ،

- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٣/١١/١ مايلى :-

أولا :- انشاء الوحدتين الحسابيتين التاليين :-	الرقم الكودى
• الوحدة الحسابية لمعهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة مدينة السادات .	٣٢٧٠٠١٠٧
• الوحدة الحسابية للمدن الجامعية جامعة مدينة السادات .	٣٢٧٠٠١٠٨

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمعهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية جامعة مدينة السادات على حسابات معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة مدينة السادات .

- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لجامعة مدينة السادات على حسابات المدن الجامعية جامعة مدينة السادات .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات معهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة مدينة السادات [illegible] من الوحدة الحسابية لمعهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية جامعة مدينة السادات الى الوحدة الحسابية لمعهد الدراسات والبحوث البيئية جامعة مدينة السادات المنشأة باليد اولا .

تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات المدن الجامعية جامعة مدينة السادات نقلاً من الوحدة الحسابية لجامعة مدينة السادات الى الوحدة الحسابية للمدن الجامعية جامعة مدينة السادات المنشأة باليد [illegible] .

تحريرا في : / /٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ عيد احمد ابراهيم

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٩٥

كتاب دوري رقم( ) لسنة ٢٠١٣

صدر كتاب دوري الهيئة العامه للخدمات الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن حصر سيارات الركوب الحكومية وذلك بخصوص ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلي تنفيذا لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠٠لسنه٢٠١٢)وإلحاقا للكتب الدورية الصادرة عن الهيئة في ذات الشأن وأخرها الكتاب الدوري رقم (٩ لسنه ٢٠١٢)

فان الهيئة العامة للخدمات الحكومية توجه نظر كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ،وشركات القطاع العام، وغيرها من الجهات التي تسري عليها قواعد استخدام السيارات الحكومية موافاة الهيئة بكافة البيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكي والمحافظة ... إلخ بكافة أنواعها الموجودة حاليا بالجهة (سواء المملوكة أو المستعارة أو المستأجرة)وذلك علي مستوي الديوان العام وجميع الجهات التابعة سواء (رئيسية او فرعية) ووفقا للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض والتي يمكن تحميل نسخة الكترونية منها عن طريق الموقع الالكتروني للهيئة وعنوان www.mof.gov.eg/generalorg موضحا بها (النفقات المباشرة والغير مباشرة)التي ترتبط باستخدام وتشغيل وصيانة وإصلاح هذه السيارات وذلك عن العام المالي المنتهي في ٣٠/٦/ ٢٠١٣ مع مراعاة الدقة واستيفاء كافة بنود النماذج المرفقة من واقع سجلات الصرف الفعلية مع ختمها واعتمادها ،ويمنع كتابة أية بيانات تقديرية او ليست حقيقة .

علي ان يتم تحديد مسئولا وإعطائه كافة الصلاحيات لجميع البيانات بالتعاون مع إدارة المخزون السلعي بكل جهة وإرسالها مجمعة بعد ختمها واعتمادها ، مع نسخة الكترونية منها محملة علي اسطوانة مدمجة (C.D) بصيغة (excel) إلي مقر الهيئة العامة للخدمات الحكومية مباشرة باسم الإدارة العامة للسيارات بالهيئة ، حتى يتسنى تحديث قاعدة بيانات أسطول السيارات الحكومية والملاكي بكل جهة ولاتخاذ القرارات المناسبة والخاصة بتخصيص أو استمرار تخصيص او تجديد تراخيص السيارات ، وكذا إجراء الدراسات اللازمة لضبط وترشيد الأنفاق الحكومي ولتقديم أفضل تشغيل وبأقل تكلفة ممكنة حفاظا علي المال العام .

والهيئة تهيب بكافة الجهات المخاطبة بالكتاب الدوري ، سرعة تنفيذ ما جاء به في موعد أقصاه أسبوعين علي الأكثر من تاريخه ، وفي حالة عدم الالتزام بالموافاة بالبيانات ،او إرسالها غير كاملة ، فان الهيئة لن تتمكن من الموافقة علي تخصيص او استمرار تخصيص أو تجديد تراخيص ايا من السيارات التابعة لها .

وعلي السادة المسئولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا في ٢٠١٣/٩/٢٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٣/٩/٢٥

(محاسب / عبد احمد إبراهيم)

نموذج (١) سيارات

الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الإدارة العامة للسيارات

بيان بإجمالي عدد سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكي التابعة للجهة
عن الفترة من ١ / ٧ / ٢٠١٢ إلى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٣

اسم الجهة:..... العنوان التفصيلي:..... تليفون:..... فاكس:.....

م	نوع السيارة	العدد	نوع الترخيص					ملاحظات
			قطاع عام	حكومة	ملاكى	محافظة	أخرى	
١	ليموزين (صالون)							
٢	استيشن							
٣	جيب							
٤	ميكروباص فان ٧ راكب							
٥	ميكروباص من ٨ إلى ١٧ راكب							
٦	مينى باص							
٧	أتوبيس							
٨	بيك أب كابينة واحدة (¼ – ½ نقل)							
٩	بيك أب كابينة مزدوجة							
١٠	مجهزة للركوب بيك أب (مفرد/ دوبل)							
	الإجمالي							

- نرجو مراعاة الدقة واستيفاء جميع خانات النموذج وفى حالة وجود أى استفسار يرجى الاتصال بـ(تليفون/فاكس ٠٢/٢٥١٠٢٧١٣
أو المراسلة علي (الهيئة العامة للخدمات الحكومية _ الإدارة العامة للسيارات _ ٣٩١ ش. بورسعيد _ باب الخلق _ القاهرة)

القائم برصد البيانات
الاسم:.....
التوقيع:.....
التليفون المباشر:

ختم الجهة

مدير عام الشئون المالية والإدارية
الاسم:.....
التوقيع:.....

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٣

بمناسبة صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض احكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمتضمن الاتى :-

يستبدل بنص المادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها النص الاتى :" مادة (٤٧) : يدفع للعامل في حالة السفر الفعلي او المأمورية المصلحية ثمن التذكرة بالدرجة المقررة ، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس ، كما تتحمل الجهة الإدارية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المقررة على التذكرة ، وبقيمة الوجبة الغذائية ، فى حالة السفر الفعلي او المأمورية المصلحية " .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ١ /١٠/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /عيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن الاتى:-

- في ضوء ما يرد في الفترة الاخيرة من طلبات لاغلب الجهات الادارية بالدولة بطلب الموافقة على تقنين التعاقد مع عمالة مؤقتة على الباب السادس "الاستثمارات" لسد حاجة العمل بها ، وبالنظر لتلك الطلبات تبين انها واردة بالمخالفة الى العديد من القوانين والقرارات هى على النحو التالى:
- ما سبق ان ابلغت به كافة الجهات بعد صدور قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٨ والذى بموجبه حظر على الجهات القيام باية تعاقدات جديدة على اى من ابواب الموازنة وكذا الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وايضا البدء في حصر كافة الاعداد المتعاقد معها بشتى الصور كعمالة مؤقتة بتلك الجهات في سبيل تقنين اوضاع تلك العمالة .
- القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ الذى بموجبه " تم حظر التعاقد على اجور الموسمين باعتمادات الباب الاول الاجور واصبح شغل الوظائف بالوحدات الادارية المختلفة على وظائف دائمة" .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر بالقواعد التنفيذية لاحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المنوه عنه سلفا ، وقد نص هذا القرار في مادته الرابعة على انه " يحظر حظرا تاما التعاقد على بند (٢) نوع (٣) اجور موسميين على اعتمادات الباب الاول اجور وعلى اعتمادات الباب الثانى والرابع وتخصص الاعتمادات الواردة بهذه الابواب للاغراض المنشاة هذه الابواب من اجلها وبالنسبة للباب السادس تنتهى العقود بانتهاء المشروع وان اى مخالفة لهذا الحظر يرتب المسئولية ".

- التاشير رقم (٧) من التاشيرات العامة المرافقة لقانوني ربط الموازنة العامة للدولة للعامين الماليين ٢٠١٢/٢٠١٣ ، ٢٠١٣/٢٠١٤ الصادرين برقمي (٢٨) لسنة ٢٠١٢ ، (١٩) لسنة ٢٠١٣ على التوالي ، والذي يقضي بـ " يحظر التعاقد على الباب الثاني والباب الرابع من ابواب الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة الضرورة يجوز التعاقد على الباب السادس " شراء الاصول غير المالية – الاستثمارات " وذلك بعد الرجوع الى وزارة المالية للحصول على موافقة السيد/ رئيس مجلس الوزراء ، وفي جميع الاحوال يراعى احكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين المدنيين بالدولة " .

وعلى هدى ما سبق بيانه ، فان وزارة المالية اذ تهيب بكافة السلطات المختصة بالجهات الادارية المختلفة والسادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بتلك الجهات حتمية تنفيذ احكام القوانين والقرارات السابق بيانها بهذا المنشور لكونها ملزمة بذاتها وذلك بكل دقة لضمان مساندة وزارة المالية في سعيها نحو تحقيق ما تستهدفه الدولة من تقنين مختلف اوضاع العمالة المؤقتة التي سبق حصرها وذلك مراعاة للبعد الاجتماعي لتحسين اوضاعهم الوظيفية والمعيشية وكذا تلبية الاحتياجات الملحة والضرورية اللازمة لتسيير دولاب العمل بمختلف الوحدات الادارية وفقا لما تقضي به احكام التاشير العام رقم (٧) قبل التعاقد وذلك منعا من تكدير الصفو العام من حيث التاثير السلبي على العاملين الذين يتم التعاقد معهم بمعرفة الجهات الادارية بالمخالفة لما سبق عرضه ، هذا ويترتب على من يخالف احكام القوانين والقرارات السابقة المسئولية الادارية والقانونية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢/١٠/٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢/١٠

"محمد سعيد احمد إبراهيم "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٢٢/٣/١٥ خاص بعمولة ٢%

كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية بخصوص مستحقات الهيئة القومية للبريد والمتمثلة فى عمولة الـ ٢% نظير الخدمات التى تقدمها المكاتب البريدية التابعة للهيئة لوحدات الموازنة العامة للدولة على أن يتم خصم تلك العمولة مباشرة عند إستخراج شيك سداد الوحدة الحسابية من إجمالى الأذون المسحوبة منها على مكاتب البريد وذلك بشيك منفصل فى بداية كل شهر وذلك بدءً من ٢٠١٣/٧/١ .

وحيث ورد للقطاع العديد من الإستفسارات من العديد من الجهات حول ماهية نسبة الـ٢% التى تقوم الهيئة القومية للبريد بخصمها ، هل يتم خصمها على كافة التعاملات بينها وبين الجهات الحكومية (الحوالات الحكومية المودعة لصالح الحكومة) أم يتم خصمها على إجمالى الأذون المسحوبة من الجهات على مكاتب البريد فقط .

ونهوأ لما سبق فإنه يتم تطبيق خصم نسبة الـ٢% لكل حساب من الحسابات التى تتفق طبيعتها والحساب الذى تم إخضاعه للكتاب الدورى رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ والتى حددتها الهيئة القومية للبريد وفقاً لما يلى :-

- المنصرف أذون ٩ ع.ح (حـ/٦٨) .
- المحصل والمسدد للجمارك (حـ/٢٢) .
- حوالات حكومية (حـ/٣٠) .
- إيصالات إيداع لحساب مصالح ، ٣٧ ع.ح (حـ/٣٤) .

على أن يتم خصم تلك العمولة على بند (٥) البريد والإتصالات بالنوع (١) بريد بالمجموعة(٢) الخدمات بالباب الثانى-شراء السلع والخدمات بالموازنات التابعة لكل جهة.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في :٢٢/ ١٠/ ٢٠١٣

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣/١٠/٢٢
"محاسب /عيد أحمد إبراهيم "

كتاب دوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٣

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن الآتي :-

تلاحظ لوزارة المالية قيام بعض الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة باستصدار قرارات تقضي بصرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين للمعاش خصما على اعتمادات موازنات تلك الجهات ، ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته لم يتضمن نصا يجيز لأية جهة تقرير مكافأة لنهاية الخدمة بمناسبة خروج العامل الى المعاش ، فضلا عن ان جميع الاعتمادات المالية المدرجة بالباب الاول " الاجور وتعويضات العاملين " بموازنة الجهات مخصصة للعاملين الدائمين والمؤقتين الذين مازالوا بالخدمة مما يحمل الخزانة العامة للدولة أعباء مالية بغير سند من القانون .

- وحيث ان قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته قد تناول وحده دون غيره تقرير وتنظيم وزيادة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين الخاضعين لأحكامه حيث قضت المادة رقم (٣٠) منه باستحقاق المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة ، متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش او تعويض الدفعة الواحدة ، وتحتسب المكافأة بواقع اجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في نظام المكافأة وفقا للضوابط المحددة بذات القانون .
- وان المادة الرابعة عشر من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ قد حددت الإطار القانوني لزيادة مكافأة نهاية الخدمة للجهات من خلال زيادة حصة الاشتراك في نظام المكافأة المنصوص عليه في ذلك القانون ، على ان يصدر وزير التأمينات القواعد المنظمة للاشتراك .
- وحيث ان قيام تلك الجهات باستصدار القرارات المشار إليها بصفة منفردة ، يعد مخالفة لحكم المادة رقم (٢٧) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته والتي ألزمت الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى ان تأخذ رأى وزارة المالية اولا في مشروعات القوانين .
- لذا فقد نظرت اللجنة المالية هذا الموضوع ، وقررت بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٩ ما يلي :-

<u>اولا</u> : عدم قانونية صرف أية مبالغ كمكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين الى المعاش الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ خصما على اعتمادات الموازنة ، حيث تكفل قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر بتقرير وتنظيم وزيادة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين المحالين للمعاش بكافة جهات الدولة ، هذا فضلا عن ان اصل مصدر تمويل تلك المكافأة هي الاشتراكات المحصلة من العاملين ومن جهة العمل طبقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر ، وذلك فيما عدا الجهات التي تنظم شئونها قوانين خاصة تخالف ذلك .

<u>ثانيا</u> : أنه في حالة الرغبة في وضع نظام يساند ميزة المكافأة المقررة بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ، فيمكن للجهة وفقا للمادة (١) من القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة ، أن تتخذ إجراءات إنشاء صندوق تأمين خاص ، يعتمد تمويله في المقام الأول على إشتراكات الأعضاء دون تحميل موازنة الدولة أية أعباء مالية إضافية .

<u>لذا فعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات المختلفة – كلا فيما يخصه – الإلتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بما قررته وزارة المالية "اللجنة المالية" بكل دقة ، لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والإنضباط المالي اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .</u>

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في: /٢٠١٣/١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣/١٠/٢
(محاسب /عيد أحمد إبراهيم)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٢ بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى وذلك تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ بترشيد الإنفاق الحكومى وتشجيع الشراء من الإنتاج المحلى .

اتخذ مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ برئاسة الدكتور / رئيس مجلس الوزراء العديد من القرارات ومنها قرار إستمرار العمل بالقواعد السارية بقرار رئيس مجلس الوزراء السابق رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٢ والخاص بترشيد الإنفاق الحكومى ، وذلك لحين تقدم الوزارات بمقترحاتها إلى وزارة المالية فى هذا الشأن لدراستها والنظر فى مدى ملاءمة إعداد قرار جديد معدل لترشيد الإنفاق الحكومى ويتولى السيد الدكتور / وزير المالية عرضه على مجلس الوزراء خلال أسبوعين .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : / ٢٠١٣/١١

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "

وزارة المـــالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٥-٧/١/١٠/٣٢

كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٣

حيث وافق السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فـى ٢٠١٣/١٠/٣١ والمتضمنة ما يلى :

اولا : فيما يختص بتحميل قيمة السلعة او الخدمة المشتراه ضريبة المبيعات المستحقة عليها والخصم بكامل القيمة على البنود المختصة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " :

١- الخصم بكامل قيمة السلعة او الخدمة المشتراه شاملة ضريبة المبيعات فى حالة الشراء المحلى علـى اعتمـادات البنود المختصة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " بموازنة الجهة الادارية

٢- الخصم بقيمة السلعة او الخدمة فقط دون قيمة الرسوم والضرائب فى حالة الاستيراد المباشر على اعتمادات البنود المختصة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " على ان يتم الخصم بقيمة الرسوم والضرائب الاخرى على بند ١/ ضرائب و رسوم بالباب الخامس " المصروفات الاخرى " بموازنة الجهة الادارية

٣- يتم تحميل قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات واية رسوم اخرى على مكونات الاسـتثمار ضـمن اعتمادات الباب السادس " شراء الاصول غير المالية "بموازنات الجهات الادارية

ثانيا : فيما يختص بتحميل قيمة استهلاك فواتير المياة المحملة بقيمة خدمات الصرف الصحى على بنـد ٨/١٠ نفقـات خدمية اخرى متنوعة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " بموازنات الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة :

١- افراد نوع مستقل تحت بند ١٠/ نفقات خدمية متنوعة بمسمى نفقات خدمات الصرف الـصحى بالمجموعـة (٢) الخدمات بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " بموازنات الجهات الادارية يخصم عليه بقيمة خدمـة الـصرف الصحى المحملة على فاتورة استهلاك المياه ويخصم بقيمة استهلاك المياة فقط على بند المياه بذلك الباب

٢- افراد نوع مستقل تحت بند ١٠/ نفقات خدمية متنوعة بالمجموعة (٢) الخدمات بالباب الثـانى " شـراء الـسلع والخدمات " بموازنات الجهات الادارية لكل نفقة من النفقات التالية :

- نفقات النظافة
- نفقات الامن والحراسة
- نفقات مقابل الخدمات الاعلامية

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة لسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولـة ووحـدات الإدارة المحليـة بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ولسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمـراقبين المـاليين بالوزارات والهيئات العامة ومدير الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى : /١١/ ٢٠١٣

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبد احمد ابراهيم)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٣ "

****

- إيماءاً إلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣
- ايماءا الى الكتاب الدورى رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢ المتضمن انشاء وحدة حسابية باسم (الوحدة الحسابية لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى)

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ ما يلى :-

اولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى الرقم الكودي
(موازنـــة جهـــاز اداري) (١٣٨٠٠١٠١)

ثانياً :- تؤول أرصدة الوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية لديوان عام وزارة الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحريرا في : ٢٧/ ١١ / ٢٠١٣

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٣
٢٧/١١

" محاسب / عيد أحمد إبراهيم "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣

أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ بشان الالتزام بالنشر الالكتروني على موقع بوابة المشتريات الحكومية وذلك في أطار سياسة الدولة لتعزيز مبادي الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة خاصة في مجال المشتريات الحكومية ، وبالإشارة إلي ما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشان آليات إعلان الجهات الإدارية عن عملياتها الشرائية بالصحف وفي غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الالكترونية ، وكذا نشرها لنتائج البت الفني والبت المالي والترسية لما تطرحه من تلك العمليات .

وإيماء لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقمي (٣٣لسنة ٢٠١٠)،و(٤٦٦٣ لسنة ٢٠١٢)، ومنشور عام وزارة المالية رقم (٢١ لسنة ٢٠١١) وكتاب دوري الهيئة رقم (٥ لسنة ٢٠١٢) بشان النشر الالكتروني عن العمليات الشرائية (المناقصات والمزايدات والممارسات بأنواعها المختلفة) التي تطرحها الجهات الحكومية المختلفة ونشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بتلك العمليات ، وكذا نشر نتائج البت الفني والبت المالي والترسيه وذلك علي موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانهWWW.ETEN DERS.GOV.Eg دون الإخلال بوجوب الإعلان عنها بالطريق الذي حدده قانون تنظيم المناقصات والمزايدات .

ونظرا لما تلاحظ للهيئة العامه للخدمات الحكومية من ان بعض الجهات الحكومية لا تلتزم بتنفيذ قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما عاليه علي الرغم من توفير طرق متعددة لتقديم الدعم اللازم لتلك الجهات من ورش عمل تدريبية ونشر فيديوهات تدريبية علي الموقع وتخصيص أرقام تليفونية وخط ساخن .

لذا توجه الهيئة نظر كافة الجهات الإدارية الخاضعة لإحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨ الالتزام بتنفيذ قرارات السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء الصادر ة في هذا الشان ، وعلي السادة المسئولين الماليين بتلك الجهات وممثلي وزارة المالية ومفتشي المشتريات مراقبة الجهات المختلفة ومراعاة تنفيذها لذلك بكل دقة .

فى ٢٠١٣/١٢/٢

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ عيد احمد ابراهيم)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (٥-٩) لسنة ٢٠١٣

سبق وأن صدرت الكتب الدورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٣ ورقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن آلية تنفيذ التوصيات الصادرة من لجان التوفيق فى المنازعات والمزيلة بالصيغة التنفيذية الخاصة بصرف المقابل النقدى لرصيد الإجازات الإعتيادية .

ونظراً لما ورد من الإدارة المركزية للجنة المالية بوزارة المالية فى شأن كيفية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى ضوء عدم وجود اعتمادات مخصصة لتنفيذ الأحكام سواء بالباب الأول (أجور وتعويضات) أو بأبواب الموازنة الأخرى فى ظل العجز المتزايد للموازنة العامة للدولة والمتضمن أن السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية قد وافق بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ على قرارات اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/١٠/٣١ والمتضمنة "الإستمرار فى تنفيذ الأحكام القضائية النهائية المزيلة بالصيغة التنفيذية وفقاً لآلية التنفيذ المتبعة حالياً وهى الخصم بتكاليف تنفيذ تلك الأحكام على الإعتمادات المدرجة بالبنود المختصة بأبواب الموازنة المختلفة ، حسب طبيعة كل حكم قضائى ، وفى حالة عدم سماحها يتم التنفيذ بتعزيز البند المختص بموازنة الجهة الإدارية نقلاً من الإحتياطيات العامة المدرجة بموازنة الجهاز الإدارى للدولة ، أو من خلال الموارد الذاتية المتاحة بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص لدى الجهة ، وفى ضوء ما تقضى به أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة" .

فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : / ٢٠١٣/١٢

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

"محاسب /كارم محمود يوسف "